جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

والموسومة بـ:

القضاء الجنائي المتخصص

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

فويري ابراهيم

لقرع عبد القادر

إشراف الأستاذ:

د.أ بوقرين عبد الحليم

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د.رابحي لخضر	**رئيسا**
أ. د. بوقرين عبد الحليم	**مشرفا ومقررا**
تيجاني عبد القهار	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

مقدمة

مقدمة:

مقدمة

حقق العقل البشري طفرة علمية–تكنولوجية حيث أُختصرت جل المسافات والأزمنة، الأمر الذي سمح بالتبادل والانتقال عبر القارات بواسطة شبكة عالمية، أُعتبرت نقلة رهيبة في مجال التكنولوجيات.

مثلما استفاد الكثيرون من مزايا هذا التطور استغلت طائفة من المجرمين هذه التطورات واعتمدتها في أفعالها الجرمية بطريقة احترافية، ممنهجة ومنتظمة تختلف كل الاختلاف عن الجريمة التقليدية التي عرفت قبلا، فأصبح الأمن والاقتصاد مهددين من هيمنة هذه الجماعات الجرمية .

الواقع الإجرامي يشكل هجوما مباشرا على السلطات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية فهو يهدم مؤسسات الدولة ويضعفها ماسا بكيانها ونظامها العام مشكلا تهديدا لها.

ليس هذا فقط، بل ما زاد من خطورة الإجرام في الوقت الراهن حيث بات ينفذ من قبل مجرم يتمتع بقدر من الذكاء والاحتراف معتمدا في إجرامه على معطيات التقدم التكنولوجي.

تبعا لذلك، فالتطورات الحاصلة في جل المجالات دون استثناء كان لها لا محالة انعكاسات على المنظومة القانونية التي يفرض عليها التجاوب مع هذه المعطيات الحديثة والأخذ بالآليات المناسبة لاحتوائها ضمن أطر قانونية واضحة، بعدما استعصى على الأجهزة الأمنية القضائية التصدي لهذا الإجرام المستحدث الأمر الذي استدعى المطالبة بإجراءات خاصة(استثنائية)لمواجهته.

بمجرد الحديث عن هذه الجرائم يقود لا محالة للحديث عن إجراءات مرصدة لمواجهتها، بل وأكثر من ذلك ارتباطها بمنظمات إجرامية، امتدادها خارج الحدود الوطنية واستعمالها لوسائل جد متطورة يجعل من اكتشافها والوصول لمرتكبيها أمرا مستعصيا على الجهات القضائية، لذلك من الضروري الاطلاع والاهتمام ودراسة كل الوسائل الفعالة لمكافحتها .

وفي ذات السياق، عملت معظم التشريعات الدولية والعالمية على وضع سياسات استراتيجية تشريعية متكاملة للتجريم والعقاب ، تضمنت قواعد موضوعية وأخرى إجرائية لمكافحة الجريمة المستحدثة.

قامت الجزائر بوضع نظام قضائي يتماشى مع وضعها كدولة حديثة، فتبنت نظام ازدواجية القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضائية العادية وأُخرى إدارية.

حاول المشرع الجزائري بدوره وضع آليات قانونية في القانون الجزائري لمكافحة الجريمة الخطيرة، فبادر بتغييرات كثيرة على قواعد القانون الجنائي بمستوييه منها استحداث نصوص تجريم جديدة يتعلق الأمر بتصرفات لم تكن مجرمة من قبل كأفعال التي تمس بالاقتصاد الوطني وأمنه العام مثل الأفعال الإرهابية والتخريبية هذا على المستوى الموضوعي، قام أيضا باستحداث قواعد إجرائية خاصة واستثنائية يتعلق الأمر بإجراءات التحقيق في الجرائم الاقتصادية ومحاكمة مرتكبيها من طرف جهات قضائية خاصة وهذا

على المستوى الإجرائي رغم التغييرات التي طرأت على المستويين خاصة في الشق الإجرائي إلا أنها لم تكن فعالة في تحقيق العدالة القضائية وتكريس دولة قانون.

وتماشيا مع التجارب الدولية في مجال مكافحة الجريمة الخطيرة والتي لها تداعيات وخيمة على الأمن والاقتصاد قامت بخلق نظام حمائي فعال استطاعت من خلاله السيطرة على الإجرام الخطير.

وفي إطار سياسة مكافحة الجريمة والتي لا تتطلب من المشرع أن يشرع نصوصا قانونية فعالة فقط بل يحتاج أيضا إلى أجهزة قضائية تسهر على حسن تطبيق القانون، وتطبق فيها إجراءات صارمة تمكن من ملاحقة المجرمين ومعاقبة كل من تُسول له نفسه المساس بالنظام العام وأمنه، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يضع ترسانة من النصوص القانونية مزيج بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية منها ما متَ تعديله ومنها ما هو مستحدث .وعلى هدي التجربة الفرنسية، ومن قبلها الإسبانية خطى المشرع الجزائري نحو ما يعرف بالقضاء المتخصص فلم يعُد القضاء العام والقواعد العامة من حيث الاختصاص والتشكيلة تستجيب دوما لتصدي لمختلف صور الجريمة المتطورة، الخطيرة والمنظمة.

كانت نتيجة حتمية، بل وضرورية لخلق بعض الأجهزة المتخصصة فظهرت فكرة إنشاء محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع أو في إطار ما يعرف ب **الأقطاب الجزائية المتخصصة.**

البداية الحقيقية لظهور القضاء المتخصص كان في صورة تمديد اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية فظهر رسميا مع صدور قانون رقم 14 – 04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ويليها صدور المرسوم التنفيذي رقم 348 – 06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 الذي يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وذلك بمناسبة جرائم مستحدثة ووردت على سبيل الحصر هي الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أما في المادة المدنية فلفظ الأقطاب المتخصصة ظهر لأول مرة ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في 2008 والمحاولة الأولى له كانت في 2005والتي لم تحظى بقبول المجلس الدستوري عند تقديم مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، هذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

تعتمد الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة الخطيرة والمنظمة في الأنظمة القانونية الحديثة وعلى هذا الأساس الأمر الذي يستدعي تبيان مدى الجدوى من تأسيس هذه الجهات المتخصصة وفعاليتها في التشريع الجزائري هذا من جهة ومدى تعارضها مع قواعد القانون العام من جهة أخرى.

القضاء الجنائي المتخصص يمثل مجالا واسعا لدراسة وبناء عليه تظهر أهمية دراسة موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة ودورها في مكافحة الإجرام الخطير والمنظم ومالها من تداعيات وخيمة على الاقتصاد والأمن الوطني وذلك في عدة نقاط أهمها:

-تفشي إجرام الخطير والمنظم كظاهرة تهدد أمن وسلامة الأفراد، إذ يستلزم الأمر الاهتمام أكثر واكتشاف أنجع الآليات لتصدي لهذا الإجرام.

-توجه المشرع الجزائري توجها جديدا نحو تخصص القضاء الجزائي.

-سد الفراغ التشريعي الذي يخص تنظيم الأقطاب.

-محاولة إيجاد ضوابط يستهدي بها المشرع الجزائري لمسايرة توجهات السياسة الجنائية الحديثة خاصة فيما يتعلق بإجراءات المستحدثة على المستوى التحقيق القضائي على الصعيد الوطني والدولي.

-إن للقضاء المتخصص اختصاص النظر في الأقضية ذات الأهمية البالغة بالنسبة لاستقرار الدولة وأمنها كملفات المتعلقة بالجرائم الإرهابية والتخريبية، الجرائم المنظمة وأُخرى تتعلق بأمن الدولة .

-تكفل الإحاطة بالتشريعات المتعددة التي تحكم وتنظم أشكال جديدة من الإجرام الخطير، تتطلب تفعيل فكرة التخصص القاضي الجزائي لما لها من آثار واضحة سواء من ناحية شخصية المتهم أو من ناحية تقدير الأدلة ، وكذا من ناحية تفريد العقوبة إنطلاقا من كلما كان القاضي الجنائي متخصصا كلما كان أكثر دراية وقدرة على تقدير الأدلة في مختلف القضايا التي تُعرض أمامه.

وعليه، يُعد موضوع البحث من أدق موضوعات الإجراءات الجنائية الحساسة حيث يثير مشكلات تواجهها الدولة الجزائرية المعاصرة في مجال القضايا المتواجدة على مستوى الأقطاب الجزائية كجرائم الفساد المالي والمؤسساتي، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهابية والتخريبية بإضافة لجرائم السيبرانية التي تَ استحداث نصوص بشأنها في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية.

الأهمية الخاصة لهذا الموضوع هو الرغبة في تقد يم تجربة بحث خاصة على اعتبار أن موضوع القضاء الجنائي المتخصص من المستجدات القانونية التي برزت في ساحة التشريع الجزائري مؤخرا، بيد ولازالت تستجد خاصة مع تفشي جرائم القطب، فمازال المشرع يُحين نصوصا وقواعد قانونية بشأنها، هذا ما جعل من الموضوع ذو لمسة جديدة مع كل تحيين لنصوص التشريعية، مما يستدعي الأمر الوقوف على موضوع الدراسة وتقديم ومساهمة ولو بقدر بسيط في إثراء البحث العلمي والدراسات القانونية.

وحقيقة، ينبغي معرفة مدى نجاعة خطة المشرع الجزائري في تجسيد فكرة القضاء المتخصص عن طريق تسطير نظام كامل بإجراءاته المميزة والاستثنائية تختلف عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية، وانطلاقا من هذه المسألة يطرح التساؤل التالي:

ما مدى نجاعة وفعالية القضاء الجنائي المتخصص كآلية مستحدثة لمكافحة الجرائم الخطيرة؟

وبطبيعة الحال الاصطدام بمجموعة من العقبات والعراقيل تتمثل أهمها في قلة المراجع المتخصصة التي تشير بصفة مباشرة وحصرية لموضوع الدراسة، بإضافة لنقص الإحصائيات الدقيقة المتعلقة بكمية القضايا المتواجدة الفاصلة فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة، الأمر الذي يشكل عائقا أمام كل طالب وباحث من أجل القيام بالتقييم الإجرائي لسير عمل الأقطاب المتخصصة.

ويضاف لها، كثرة التعديلات التي طرأت على قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية مؤخرا، والتي بالضرورة تستدعي تحيين الدراسات وما يستجد من قواعد تشريعية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه وبغية للوصول لأهم النقاط التي تجمع بين الإطار الموضوعي والإطار الإجرائي المتعلق بموضوع الدراسة، متَ الاستعانة بصفة أساسية على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، بإضافة إلى أنه متَ الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال تبيان التطور التاريخي لفكرة القضاء المتخصص، والمقارن بصفة عرضية واستثنائية وكلما دعت الضرورة لذلك.

أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال الوقوف على الغاية التي اسست من اجلها هذه الجهات وشرحها وتبسيطها للقارئ، أما المنهج الوصفي فيظهر في معرفة الجانب الموضوعي لموضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وتبعا لذل ك، من خلال هذه الدراسة التي تتمحور حول الأقطاب الجزائية المتخصصة سيتم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول :نشأة وتطور القضاء الجنائي المتخصص

الفصل الثاني : تنظيم القضاء الجنائي المتخصص في الجزائر

الفصل الأول:

نشأة وتطور القضاء الجنائي المتخصص.

سار المشرع الجزائري على هدى تجارب التشريعات المقارنة الى فكرة القضاء الجنائي المتخصص بعدما أثبت القضاء العادي والأساليب الكلاسيكية محدوديتهما في مجابهة الإجرام الخطير والمستحدث والذي بات يشكل تهديدا مباشرا على الأمن والاستقرار الوطني بل وحتى الاقتصاد البلد.

بعد استفحال صور مستجدة لجرائم خطيرة ومنظمة كان لزاما على المشرع الجزائري استحداث نصوص أكثر ردعا وجهات قضائية أكثر تخصصا ورصد آليات وأُطر تمكنها من القيام بعمل الذي أعدت من أجله بصفة أكثر سرعة وفاعلية.

ومادام القضاء الجنائي المتخصص رؤى جديدة من أجل ارتقاء بأداء قضائي متميز لمجابهة التحديات الجديدة في ظل عولمة الجريمة واستحداث جهات قضائية متخصصة جاء مع تكييف عدالة جنائية تتماشى والواقع الدولي ثم الواقع الوطني وعصرنته.

أحاط المشرع هذه الجهات بآليات القانونية القائمة على رصد الجناة ومنع إفلاتهم من عدالة جنائية وردعهم من جهة وضمان محاكمة عادلة أمام قضاة متخصصين ومتفرغين من جهة أخرى.

ولهذا تَ تقسيم الإطار الموضوعي إلى فكرة القضاء الجنائي المتخصص(كمبحث أول)ثم إلى النظام القانوني لأقطاب الجزائية المتخصصة(كمبحث ثان.)

المبحث الأول :تطور القضاء الجنائي المتخصص في الجزائر بعد الاستقلال.

لمعرفة كيف عالج المشرع الجزائري بعض الجرائم الخاصة وآليات القانونية والقضائية التي تَم خلقها في تلك الفترة لقمع هذه الجرائم مع تبيان أهم الإجراءات الاستثنائية التي تميزت بها والتي كانت في نفس الوقت من أسباب فشلها والتخلي عنها فيما بعد[1]

ومادام أن الحديث عن القضاء الاستثنائي في الإطار العام للنظام القضائي في الجزائر يقود إلى التعرض للجهات القضائية الاستثنائية ا لمتخصصة التي سيتم بيانها سواء أكانت ذا ت طابع أمني وهو موضوع المطلب الاول: أو اقتصادي والذي سوف نبينه في المطلب الثاني.

المطلب الأول :الجهات القضائية الاستثنائية ذات الطابع الأمني.

أنشأ المشرع الجزائري جهات قضائية خاصة لمعالجة الإجرام ذو الطبيعة الأمنية كجرائم السياسية والإرهابية، التي تهدد بشكل رهيب الأمن، الاستقرار وسلامة البلاد.

وفيما يلي سيتم عرض هذه الجهات الاستثنائية الأمنية وهذا حسب تواجدها زمنيا.

الفرع الاول :المحاكم الجنائية الثورية:

بعد الاستقلال وبفترة قصيرة تحديدا في سنة 1964 تَ إنشاء محاكم جنائية ثورية بموجب الأمر رقم 02 – 64 المؤرخ في 7 جانفي 1964[2] ، والتي أُوكلت لها صلاحية النظر في جرائم تسببت في عرقلة السير العادي لمؤسسات أو التي تشكل إخلالا استثنائيا بالنظام العام.

في حين أن سبب اللجوء إلى إنشاء هذه المحاكم هو وقوع معارضة شديدة لنظام الحكم الذي طبق بعد الاستقلال والذي وصل لغاية محاولة انقلاب وهذا بفعل الأحداث المتوالية.

يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إلى دائرة اختصاص المحلي لمجالس القضائية التي كانت موجودة آنذاك.

أما عن تشكيلتها تتكون من ثلاث قضاة مدنيين محترفين و قاضيين محلفين متَ تعينهم من طرف وزير العدل بناء على اقتراح من وزير الداخلية ووزير الدفاع.

وما يميز هذه الجهات القضائية ويضفي عليها الصبغة غير العادية هو وجود مجموعة من الإجراءات الخاصة الاستثنائية:[3]

---

[1] لباز بومدين، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، شهادة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،–2011 2012، ص. 16

[2] بموجب الأمر رقم 02 – 64 المؤرخ في 7 جانفي 1964، ج.ر.ج.ج، ع 3 .مؤرخة لسنة. 1964

[3] كلها إجراءات مستمدة من أحكام المواد الأمر. 02 – 64

-عدم النظر في الدعاوى المدنية بالتبعية.

-إبقاء على أمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت منتج لآثاره لغاية الفصل في الموضوع.

-إجراءات التحقيق تقدر ب 15 يوم قابلة لتجديد مرة واحدة فقط.

-إسناد مهام التحقيق لقضاة النيابة العامة والذين يقومون بدورهم بإحالة لجهة الموضوع.

-الأحكام الصادرة عن هذه الجهات هي نهائية وغير قابلة للطعن الأمر الذي يشكل حرمانا للمتهم وتقييد حقه في اللجوء إلى درجة ثانية من التقاضي وحرمانه من أوجه الطعن.

ومن جانب آخر وبصرف النظر عن أهم مميزات الجهات القضائية الاستثنائية فالمعيار المحدد لجرائم التي تدخل في إطار اختصاص هذه الجهات هو معيار غير قابل للقياس ولا يتماشى ومبدأ الشرعية الجنائية[1]

الفرع الثاني :المجالس القضائية الثورية.

بموجب الأمر رقم 68-609[2] المؤرخ في 4 نوفمبر 1968 استبدلت المحاكم الجنائية الثورية بمجالس القضائية الثورية وغلب عليها الطابع العسكري.

حيث جاء في نص المادة الأولى من نفس الأمر على أنه يختص المجلس القضائي الثوري في اعتداءات الواقعة على الثورة والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري.

المجلس القضائي الثوري ذو اختصاص وطني مقره كان بوهران بتشكيلة مزدوجة بين القضاة المدنيين وضباط الجيش، تَم إسناد مهام الرئاسة والنيابة العامة إلى أشخاص ليسوا بقضاة محسوبين على النظام السياسي الحاكم ونقلا عن الأستاذ وليد العقون " إن تشكيلة المجلس الثوري بوهران تترجم تبعية لمجلس الثورة بالتحديد، فإن المجلس الثورة هو الذي تحول إلى جهة قضائية ' "[3]

أما عن مميزات هذه الجهات الاستثنائية:[4]

-اختصاص النظر في الاعتداءات على الثورة والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري وعليه لا يميز بين صفة مرتكبيها سواء أكان مدنيا أم عسكريا.

---

[1] بربارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص60

[2] الأمر رقم 68-609 ،المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 ، يتضمن إنشاء مجلس قضائي، ج.ر.ج.ج، ع. 89 مؤرخة في 5 نوفمبر 1968

[3] بربارة عبد الحميد، **حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري**، أُطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 - 2005 ، ص 9 ، ص64

[4] كلها إجراءات مستمدة من أحكام المواد الأمر609 - 68

-ينظر في الجرائم وفقا لقانون العقوبات والقانون القضاء العسكري.

-الأمر بالحبس المؤقت منتج لآثاره لحين الفصل في الدعوى العمومية وغير قابل لتمديد.

-لنائب العام لدى المجلس سلطة مباشرة التحقيق أو إحالة الدعوى أمام قاضي التحقيق واختصاصه بإحالة الدعوى أمام جهة الحكم.

-الأحكام الصادرة عن المجلس هي أحكام نهائية.

تجدر الإشارة إلى أنه ل لمجلس القضائي الثوري أهمية بالنسبة لسلطة الحاكمة لما كان لها من سياسة قمعية تجاه المعارضة بحلة شرعية.

الفرع الثالث: مجلس أمن الدولة.

تَ إنشاء مجلس أمن الدولة بموجب الأمر رقم 45 - 75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 [1]فهو جهة قضائية ذات اختصاص وطني لها صلاحية النظر في جرائم واردة على سبيل الحصر في المادة - 18من الأمر 46 - 75 ا لمؤرخ في 17 يونيو 1975[2] وهي جرائم جنح والتي تكون بطبيعتها خطرا كبيرا على السير المنتظم لأنظمة القانونية أو المحافظة على الأمن العام، أو الوحدة أو الاستقرار أو سلامة ترابها هذا ما جاء في نص المادة 17 - 327 من الأمر 46 - 75 ، ويتميز مجلس أمن الدولة بتشكيلة من قضاة مدنيين والعسكرين من ضباط الجيش في حين أن وظائف النيابة العامة لدى المجلس يباشروها النائب العام الذي يختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب عام بمجلس القضائي ويساعده نائب العام واحد أو أكثر من النواب العامين .كما يضم المجلس غرفا لتحقيق وغرفة لمراقبة التحقيق.

ومن بين إجراءات الخاصة التي يتميز بها مجلس أمن الدولة لقاضي التحقيق القيام بكافة إجراءات التفتيش والحجز ليلا ونهارا وبأي مكان من التراب الوطني، يتم التخلي عن الدعوى بحكم القانون بمجرد إخطار النيابة العامة لدى الجهة القضائية أما عن الدعاوى المطروحة أمام القضاء العسكري فالنائب العام لا يأمر بالتخلي عن الدعوى إلا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني.

-حق الاستعانة بمحام مكرس بالنسبة لبعض القضايا الخاصة بموافقة رئيس المجلس.

-قرارات الصادرة عن المجلس نهائية وغير قابلة لطعن بالنقض.

استمر الوضع لما عليه لغاية إلغاء مجلس أمن الدولة بموجب القانون رقم 06 - 89 المؤرخ25 أفريل [3] 1989 .

---

[1] ج.ر.ج.ج، ع 53 مؤرخة في 4 يوليو1975

[2] المتضمن تتميم وتعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.ع 53 مؤرخة في 4 يوليو1975

[3] ج.ر.ج.ج، ع 17 .المؤرخة في 26 أفريل1989

الفرع الرابع :المجالس الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب.

عانت الجزائر فراغا قانونيا كبيرا فيما يتعلق بمحاربة الظاهرة الإرهابية، غير أن الأحداث المأساوية التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينيات دفعت بالمشرع الجزائري إلى إتباع إستراتيجية وطنية محددة المعالم للقضاء على الظاهرة الإرهابية بمختلف أشكالها، حيث تبنى المشرع الجزائري آليات تشريعية استثنائية ومختلفة لمواجهة الإرهاب، وتم الإعلان عن حالة الحصار في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91/ 196 بتاريخ 4 جوان 1991، وذلك بهدف الحفاظ على الأمن وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية، وقد استمرت هذه الحالة إلى غاية صدور القانون 91/ 23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن العمومي في الحالات الاستثنائية.

كما قام المشرع الجزائري بإعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/ 44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، وذلك بهدف استتباب النظام العام وتعزيز أمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية (المادة الثانية)، لكن المشرع الجزائري قام بإلغاء حالة الطوارئ بتاريخ 23 فيفري 2011.

هذا، وقد أصدر المشرع الجزائري أيضا تشريعات زجرية وردعية لمواجهة الظاهرة الإرهابية كانت بدايتها إصدار المرسوم التشريعي رقم 92/ 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، حيث يعتبر أول تشريع جزائري يحاول تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية ويجرمها، كما تضمن 42 مادة موزعة على أربع فصول.

أولا: الإجراءات الخاصة في إطار المرسوم التشريعي 03/92.

اعطى المشرع للمجلس القضائي الخاص كامل الصلاحية والاختصاص للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية أو التخريبية التي تستهدف أمن الدولة، واستقرار المؤسسات وكذا المساس بأمن المواطنين وممتلكاتهم ... لاعتبار أن الدعاوى التي ترفع أمام جهات قضائية غير المجلس القضائي الخاص يفصل فيها بعدم الاختصاص، كما تتخلى هذه الجهات عن القضية بقوة القانون لكونها من النظام العام أو بطلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص[1] .

[1] كما منح المشرع الجزائري بموجب المادة 249/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة الجنايات بمختلف المجالس القضائية الموجودة بالتراب الوطني اختصاص الفصل في قضايا الجرائم الإرهابية والتخريبية وذلك بعد الإحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام، علما أن هذا الاختصاص كان ينعقد للمجالس القضائية الثلاث الموجودة في كل من الجزائر، قسنطينة ووهران

كما ينظر المجلس القضائي الخاص في القضايا الإرهابية أو التخريبية التي يرتكبها القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة، مع استفادتهم من تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، وتكون جلسات المجلس القضائي الخاص علنية مع إمكانية عقدها في جلسة مغلقة لجزء أو كل المرافعات إذا طلبت النيابة ذلك، أو أن يقرر المجلس القضائي الخاص تلقائيا عقدها بصفة مغلقة . ويكون لرئيس المجلس القضائي الخاص السلطة التقريرية في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا فصد إظهار الحقيقة .

وقد نص المشرع في المادة 36 من المرسوم التشريعي 92-03 على إمكانية التأسيس كطرف مدني أمام المجلس القضائي الخاص أو المطالبة بالحقوق المدنية، فضلا عن ما جاءت به المادة 33 المتعلقة باستبعاد تطبيق المادتين 307 و309 من قانون الإجراءات الجزائية في مجال الجرائم الإرهابية أو التخريبية واللتان تخص الاقتناع الشخصي للقاضي وإجراءات المداولة كسريتها بالتصويت في أوراق سرية بواسطة اقتراع على حدى [1] .

وبالنسبة للقرارات التي تصدر غيابيا عن المجلس القضائي الخاص فهي قابلة للاعتراض وتخضع لأحكام المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية، والقرارات التي تصدر حضوريا تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي تنظر وثبت فيها في مهلة شهرين من تاريخ إخطارها بالقضية، وإذا رأت المحكمة العليا نقض القرار فإنها تحيل القضية إلى نفس المجلس القضائي الخاص مشكل تشكيلة أخرى أو تحيلها إلى مجلس قضائي خاص آخر وعلى المجلس القضائي الخاص البت في القضايا المحالة إليه والحكم فيها خلال الشهر الذي يلي قرار الإحالة من غرفة مراقبة التحقيق، واستثناءا عن القواعد العامة فإن المادة 29 من المرسوم التشريعي 92-03 تلزم القضاة للفصل في القضايا المعروضة أمامهم خلال مهلة محددة .

ثانيا: الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995

كان صدور هذا القانون بناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية التي شهدتها الجزائر في بداية التسعينات. حينما أسندت مهمة التشريع آنذاك "للمجلس الوطني الانتقالي". الذي أقر مثل هذا الأمر، الهادف بالدرجة الأولى لمواجهة الجرائم الإرهابية والتخريبية... وبالتالي عدل أهم المواد المتعلقة مباشرة بهذه المواجهة، مثل إدخال طائفة جديدة من ضباط وأعوان الضبطية القضائية وتعديل بعض الأحكام المتعلقة بالتفتيش في مجال هذا النوع من الجرائم. وتعديلات أخرى خصت موضوع

[1] نص المادة 33 من نفس المرسوم بعد إستبعادها لتطبيق المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية لم تأت بطريقة أخرى بديلة يعتمدها القضاء لجميع الأصوات قصد توقيع الإدانة أو منح البراءة على أساسها ، و هو فراغ وقع فيه المشرع الجزائري

التوقيف للنظر الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية، ودوما بخصوص هذا النوع من الجرائم. زيادة على تعديل بعض الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات. هذا بخصوص الإطار العام للتعديلات التي جاء بها هذا الأمر.

بخصوص التعديلات المتعلقة بمحكمة الجنايات كل التعديلات تمحورت حول فكرة الجرائم الإرهابية. فهذا الأمر مباشرة بعد التعديلات السابقة، ودون أن يمس أي باب آخر من أبواب قانون الإجراءات الجزائية. شرع في تعديل بعض مواد الباب الثاني المتعلق بمحكمة الجنايات وذلك بموجب المادة 10 منه التي نصت على أنه:" يعدل الباب الثاني تحت عنوان " في محكمة الجنايات" المتضمن المواد من 248 إلى 327 من قانون الإجراءات الجزائية، ويستبدل بالأحكام التالية:". وأول ما قام بتعديله هو نص المادة 248 التي بموجبها أسند الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وقد سبق شرحها بالشكل الذي وردت به، كما قام بتعديل الاختصاص المنصوص عليه في المادة 249 ، ثم قام بتعديل المادة 250 وهي المادة التي تضمنت الخطأ الكبير الذي سمى أحكام محكمة الجنايات ب :"القرارات النهائية". حيث نص الأمر:" لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام. وهي تقضي بقرار نهائي". ثم قضى الأمر بأنه لا تعديل على المواد من 251 إلى 255. [1]

ثالثا : اسباب عدول المشرع عن القضاء الخاص

أمام تفاقم الجرائم الإرهابية فقد حاول المشرع الجزائري في البداية أن يعالج هذه الجرائم وفق حلول مؤقتة لبعض مظاهر الجريمة في صورها الأولى طبقا لنصوص الترسانة التقليدية، كغيره من التشريعات المقارنة والتي وضعت عدة تكييفات عقابية تتضمن العقاب على بعض صور الإرهاب بالاستناد إلى قانون العقوبات .فقد صنف الجريمة الإرهابية كجريمة ضد أمن الدولة، كما واجه الظاهرة أيضا بتبني قانون الطوارئ؛ حيث أعلنت حالة الطوارئ بتاريخ 9 فيفري 1992 لمدة 12 شهرا ثم تم تمديدها[2].

---

[1] ثم قام بتعديل العديد من المواد المتعلقة بمحكمة الجنايات، وسنكتفي فقط بالإشارة إليها، كونه سبق لنا شرحها بالشكل الذي عدلت به بموجب هذا الأمر. وهي المواد 258. 264. 266. 286. 299. 300 .302. 314. كل ذلك بموجب مادته العاشرة. ليصل إلى موضعنا الذي بسببه تناولنا هذا الأمر، حيث بموجب مواده 11 حتى14 أضاف الفصل التاسع الذي نحن بصدد دراسته وسماه " **في الأحكام الانتقالية**"، وهو ما نبينه في النقطة الموالية.

[2] أعلنت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 / 44 مؤرخ في 9 فيفري 1992، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992، و تم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 / 02 المؤرخ في 6 يناير 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطواري، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.

ثم انتقل في معالجته للظاهرة بأن أوجد نصوص خاصة تتسم بالقسوة والشدة تطبق على مرتكبي الجرائم الإرهابية، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 95-03 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-05 مؤرخ في 19 أفريل 1993[1] غير أنه لم يضع تعريفا للإرهاب[2]، ولم يحدد جريمة الإرهاب وإنما اكتفى بتحديد أفعال معينة تمثل جرائم إرهابية وأخضعها لنظام يتميز بالشدة والصرامة، وقد انتقل في سياسته الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية فيما بعد بأن أدمجها في القانون العامبعد أن نقل النصوص الخاصة بها إليه معتبرا إياها جريمة من جرائم القانون العام تسري عليها الأحكام العامة مع وضع بعض الاستثناءات، فقد خصها بمعالجة قانونية تمس الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي، وذلك بموجب الأمرين رقم 95-10 و95-11 المؤرخين في فبراير 1995، حيث يعدل الأمر لأول قانون الإجراءات الجزائية بينما يعدل الأمر الثاني قانون العقوبات، ثم توالت التعديلات على كلا القانونين ،ولقد أدت القواعد الإجرائية التي استحدثها المشرع الجزائري دورا أكثر

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 92/03 مؤرخ في 30 /09/1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992. والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/05 المؤرخ في 19 أفريل 1993، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1993"

[2] على المستوى الدولي لا يوجد اتفاق على تعريف الإرهاب، أما على المستوى العربي فقد أجمعت الدول العربية على مفهوم واحد للإرهاب و للجريمة الإرهابية، حيت تحت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة من طرق وزراء الداخلية و العدل العرب بتاريخ 22 /04/1998 ": كل فعل من أفعال العنق أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أعراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلت لها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". ، وتعتبر جريمة إرهابية طبقا لهذه الاتفاقية. أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي وقت من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونيا الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصدق عليها: اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم و الأفعال المرتكبة على متن الطائرة المؤرخة في 14/09/1963، اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غبر المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 16/12/1970، اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 23/09/1971 و البرتوكول الملحق بها، اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة حسد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الدبلوماسيون المؤرخة في 13/12/1973، اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 17/12/1979، و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 ما تعلق منها بالقرصنة الحرية" . الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.

أهمية في مواجهة الإرهاب عن ذلك الذي أدته القواعد الموضوعية، فمن المعلوم أن المعاقبة على أي جريمة لابد أن تتم وفق إجراءات معينة.

كما أن الأداة الإجرائية قادرة على التأثير بسرعة وبكفاية أكبر، لأنها تستطيع أن تضفي طابعا شرعيا على القيود المفروضة على الحرية الشخصية، بالإضافة إلى أنها تستطيع أن توسع من السلطات الممنوحة للضبط القضائي ولجهات التحقيق القضائي.[1]

وإن كان الأصل يقتضي خضوع جميع الجرائم إلى قواعد إجرائية واحدة، باعتبار أن الغاية القصوى من هذه الإجراءات هي تحقيق العدالة الجنائية، وهي غاية واحدة لا تتجزأ ولا تختلف باختلاف أنواع الجرائم ولا بحسب جسامتها؛ إلا أن تحقيق العدالة الجنائية قد يتطلب في جرائم الإرهاب إجراءات خاصة، لتمكين السلطات المختصة من الوصول إلى الهدف، فهذا النوع الجسيم من الجرائم يرتكبه مجرمون على جانب كبير من الخطورة والحذر قادرون على إخفاء الأدلة على ارتكاب الجريمة أو نسبتها إليهم أو التخفي عن أنظار المسؤولين عن الضبط، بالإضافة إلى استخدامهم للوسائل التكنولوجية والتي تحتاج إلى وقت للإطلاع على ما تحتويه من معلومات .كما أن اتصالهم بتنظيمات إرهابية قد يعينهم على طمس الأدلة أو سرعة الانتقال داخل البلاد أو خارجها، مما يقتضي معه الأمر الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات الجزائية بالقدر الضروري الذي يتلاءم مع الهدف منها ومع مراعاة حدود التناسب بين مكافحة الإرهاب وحقوق وحريات الإنسان[2].

وبالتالي لا يمكن الاستمرار بالعمل بقانون الطوارئ لمواجهة هذه الجرائم، رغم أن المشرع قد اضطر لإعلان حالة الطوارئ لمواجهة الإرهاب، وقد استخدم قانون الطوارئ كأداة إجرائية لمواجهتها، فقانون الطوارئ خاص لمواجهة ظروف معينة وباستخدامه تعطل النصوص الدستورية والإجرائية المتبعة في الظروف العادية، ومن ثم كان لابد للحفاظ على الحقوق الأساسية للفرد وعدم المساس بالحريات العامة من وجود نظام إجرائي خاص تراعي فيه التوازن بين مكافحة الإرهاب وبين الحريات العامة وحقوق الإنسان.

كما أن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وكذلك بعض المنظمات غير الحكومية وجهت عدة إنتقادات إلى الجزائر بشأن عدم شرعية التوقيف، وكذا طول مدة الحجز تحت النظر من جهة وكذلك عدم

---

[1] محمد أبو الفتح الغنام، **الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية**، دار الكتاب الحديث القاهرة 1991ء ص 140.

[2] د .أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، الطبعة التالية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر 2008، ص 357 و 358.

إحترام القواعد المعترف بها دوليا فيما يخص المعادلة التي تقتضي محاكمة الأشخاص أمام جهات القضاء العام وهو ما جعل المشرع في 1995 يلغي المرسوم التشريعي 03/92 الذي جاء كرد فعل سريع وإستثنائي لمواجهة هذه الجرائم.

بعد إتمام إجراءات التحقيق والتحري وإثبات الوقائع على مستوى جهات التحقيق يفصل في القضية في جهات الحكم فالجهة المختصة للفصل في الأفعال الإرهابية أو التخريبية هي محكمة الجنايات وكذلك في الفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[1] .

القاعدة العامة تقضي بأنّ محكمة الجنايات تكون مختصة فقط بالفصل في الجنايات الّتي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي، وهي سن الثامنة عشر سنة المحددة في المادة 442 ق.إ.ج والمحالين إليها بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي هذه ببلوغ المتهم سن الثامنة عشر من عمره يوم ارتكاب الوقائع أو الأفعال الجرمية وليس يوم تقديمه إلى المحكمة، لأنه إذا كان المتهم حدثا لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره فما فوق ومتابع من أجل جناية، فإنّ الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجناية المنسوبة إليه ستكون هي قسم الأحداث بالمحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي الذي تكون الجريمة قد وقعت ضم ن دائرة اختصاصه الإقليمي، وذلك طبقا لنص المادة 451 ق.إ.ج[2]، غير انه نجد استثناء لهذه القاعدة خصصت المادة 249 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 95-10 بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة، والذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أوتخريبية، محكمة الجنايات بقرار نهائي من غرفة الاتهام[3]

المطلب الثاني: الهيئات القضائية الاستثنائية ذات الطابع الاقتصادي.

إلى جانب الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه ذات الطابع العسكري والأمني عرف النظام القضائي الجزائي الجزائري موضوع اخر من الجهات القضائية الاستثنائية ذات طابع اقتصادي، فقد نشأ بداية المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية سنة 1966 بموجب الامر66-180 من أجل قمع الجرائم التي تمس بالخزينة العمومية والأملاك الوطنية وتمس بالمصالح الاقتصادية للدولة

[1] حسب ما نصت عليه المادة 248 معدلة من قانون الاجراءات الجزائية

[2] ديش موسى، **النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم لإرهابية- دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، سنة 2016/2015،ص 94

[3] المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية :" لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين. كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أوتخ ريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة تهام".

والتي ترتكب من طرف موظفي أوعاونا لدولة والمؤسسات وأشخاص القانون العام، وهو ما يتطلب حماية أكثر فعالية وصارمة، باعتباره نظام اقتصادي في الجزائر، إذن تبين منذ البداية سوء تسيير المال العام واستعماله لاغراض شخصية الأمر الذي يتطلب تدخل سريع وفعال لوقف هذا النزيف.[1]

استمر الوضع علنا لحال المذكور أعلاه إلى سنة 1975 تاريخ الغاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية واستبدالها بالاقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات بموجب الأمر 75-46 السابف للذكر، أين أصبحت لكل محكمة جنايات قسم اقتصادي يختص بالنظر في القضايا المعروضة على محكمة الجنايات.

إن الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه الأمنية والاقتصادية، وإن كانت تقدم سريعاً لظاهرة إجرامية خطيرة حسب تقرير المشروع وتستوجب تدخل ناجخ وفعال إلا أن ذلك كان غالب على حساب القواعد الانصاف والعدالة واخلالا بضمانات ومبادئ المحاكمة العادلة وحق الدفاع.[2]

إنشاء نظام متابعة فعال ومتكامل: مانت الشرطة القضائية بمختلف أسلاكها سابقة إلى استحدث فرق متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بغرض ضمان مكافحة أكثر صرامة لهذا النوع من الجرائم الخطيرة، من خلال تخصص ضباط شرطة قضائية ذوي تكوين عالي، توضع تحت تصرفهم إمكانيات مادية كافية لتحقيق هذا الهدف، في شكل فرق ومصالح محلية، جهوية وجتى وطنية، وهو ما أدى إلى نتائج ايجابية ملموسة على الصعيد العملي، وهو ما ادى إلى ضرورة انشاء جهات قضائية مخصصة لتكملة هذا العمل الذي بدأته الشرطة القضائية، بكل احترافية لاسيما في مجال التخصص والتكوين والتفرغ لمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية لعدم قدرة التنظيم القضائي الحالي التكيف مع اشكال الجريمة المنظمة، مع اعتماد العمل التقليدي الفردي، خصوصا لدى قضاة التحقيق، فكل قاضي تحقيق وحيدة مع ملفاته في حين أنه امام إجرام منظم مرتكب من طرف جماعة اجرامية منظمة، يتطلب رد فعل منظم ومركز من طرف أجهزة انفاذ القانون.[3]

وفيما يلي سيتم عرض هذه الجهات محل الحديث وفقا كما وردت حسب تسلسلها الزمني:

[1] _ الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 12 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 المتضمن احداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

[2] _ من مظاهرة تضييق حق الدفاع أمام هذه الجهات القضائية الاستثنائية عدم امكانية تأسيس محام الا برتخيص من ئيس الجهة القضائية، كما لا يجوز الطعن في قرارات هذه الجهات القضائية.

[3] _ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص132.

الفرع الاول :المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

لقد إتفق فقهاء القانون على وضع تعريف للجريمة العادية سواءا وقعت على الإنسان أو الأموال أو غيرها، لكنهم مختلفون في وضع تعريف للجريمة الإقتصادية تبعا لإختلاف النظم السياسية والإقتصادية والقانونية[1]، ويرجع السبب في ذلك إلى أن السلوك الجرمي قد يكون مجرما في دولة، ومباحا في دولة أخرى تبعا لظروف البلد وامكاناته الإقتصادية، كما هو الحال في إدخال واخراج الأموال من البلد واليه، وكذا جرائم التهرب الضريبي والجرائم الجمركية، فهي في الأصل أفعال مباحة لذاتها، ولكن القانون جرمها لإعتبارات معينة وبحكم عدم إطلاع كل الناس على القانون، واذا إطلع البعض منهم على شيء منه، قد لا يتسنى له الإطلاع على جميع نصوصه، ومنها النصوص المتعلقة بهذه المخالفات، وبالتالي فإن الكثير من تلك الجرائم ترتكب بدافع الجهل[2]، فاختلاف الأنظمة الاقتصادية من دولة إلى أخرى سبب من أسباب عدم وجود تعريف موحد وشامل للجريمة الاقتصادية. [3]

إن تحديد مدلول الجريمة الاقتصادية بدقة أمر صعب جداً نظراً للاختلاف الفقهي الكبير الذي أثير في شأنها، ومع هذا سنحاول عرض أهم ما جاء فيها حول المفهوم ومن ثم بينا الأركان المميزة لها في الفرعين الآتيين.[4]

كما أشرنا سابقاً إن الوصول إلى تعريف واحد ومحدد يصلح لكل زمان ومكان، ويعالج جميع الحالات بمختلف الظروف كما هو الحال في بقية الجرائم العادية ليست بالأمر السهل واليسير، ولهذا السبب وضع العديد من التعريفات لها في الفقه المقارن كما أن الجريمة الاقتصادية تختلف في تعريفها ومفهومها من دولة إلى أخرى استناداً إلى المصلحة التي يرعاها القانون ويحرص على حمايتها وهذا بطبيعة الحال يختلف استناداً إلى السياسات والإيديولوجيات المتبعة في كل نظام.

فقد ذهب الفقيه Baver إلى أن مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي.

---

[1] عباس أبو شامة عبد المحمود، **عولمة الجريمة الاقتصادية**، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن،2014 ، ص 31

[2] منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006 ، ص 96

[3] إلهام ساعد، **التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2011 ، ص 80

[4] أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع،2007، ص68.

ويرى Lytacir أن الجريمة الاقتصادية تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأته تنفيذاً لسياستها الاقتصادية وأكثر من ذلك لقد تشبعت الأراء في الفقه في تحديد نطاق قانون العقوبات الاقتصادي نتيجة عدم تحديد الجريمة الاقتصادية بتعريف محدد وواضح، واختلف الأراء من حيث هذا القانون ومن لا .[1]

كذلك رأى Zlataaric أن الجريمة الاقتصادية أنها سلوك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذي يسبب خطراً ويرتب ضرراً للسياسة الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة أو أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسية الاقتصادية للدولة.[2]

ومن جهة أخرى الجريمة الاقتصادية :" هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذ نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة، ونحن نرى أن الجريمة الاقتصادية :" هي كل اعتداء على مصلحة تتعلق باقتصاد الدولة أو أحد أفرادها أو السياسة الاقتصاجية المتبعة لها، حيث يمثل هذا الاعتداء مخالفة للنص او لائحة نص عليها القانون، ومن يتعدى على ما حدده القانون من جرائم اقتصادية يكون مستحقاً للعقاب.[3]

من خلال التعريفات السابقة للجريمة الاقتصادية يمكن أن نعرفها على أنها كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استناداً إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة.

حيث عرفها المشرع الجزائري في الأمر 66-180 في المادة الأولى منه على ما يلي:" يهذف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التي التابعون للدولة أو المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشركة الوطنية او شركة ذات اقتصاد مختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية".

يلاحظ أن نص المادة جاء في صياغ الحياة أو المنهج الاقتصادي المتبع في تلك الفترة الاقتصادية الاشتراكي الموجه، حيث نجد أن المشرع عرف الجريمة الاقتصادية على أن كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العمومية أو الاقصتاد الوطني حيث جاء التعريف عاماً لم يحدد أنواع الجريمة الاقتصادية ولا طبيعتها.

---

[1] غسان رباح، **قانون العقوبات الاقتصادي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص32.

[2] أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص99.

[3] تسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية(التقليدية المستحدثة)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص13.

لكن المشرع استدرك النقص وبين الجرائم الاقتصادي التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية أو الخزينة العامة والاقتصاد الوطني وهذا ما نصت عليه المواد 3و4و5 من الأمر 66-180.[1]

بموجب الأمر رقم 180 – 66 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية [2]، ويهدف إلى التصدي لجرائم الماسة بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني المرتكبة من طرف موظفين والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشركة الوطنية أو الشركة ذات اقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية وأموال العمومية.[3]

على اعتبار أن نظام الاقتصادي في الجزائر كان لا يزال نظاما حديث النشأ ة[4]، فتبين وجود نزيف حاد المتمثل في اختلاسات وسوء التسيير واستغلال المال العام خاصة وأن هذه الأفعال تتعارض والنهج الاشتراكي لدولة وتمس وتهدد بانهيار الحجر الأساس للاقتصاد الوطني.

بالرجوع للباب الأول من الأمر رقم 180 – 66 فقد جاء بنوع من الجرائم التي يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتيا أو من خلال من يمثلهم أو مستخدمون فيه والجرائم التي بصفة خاصة في الحالات الواردة في نفس الباب من نفس الأمر.

بإضافة إلى الجرائم الموصوفة والغش والاستغلال الجاري ضد الثروة العمومية وتطبق عقوبات جنائية متباينة على المتهمين تصل أقصاها إلى الإعدام. [5]

أما عن اختصاص مجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية فهو اختصاص جهوي وتحدث في كل من مدينة الجزائر وهران وقسنطينة، تختص بالنظر في الجرائم الواردة أعلاه[6].

أما عن تشكيلة المجالس تتكون من قضاة مدنيين ومساعدين عدا الرئيس يختار من بين الشخصيات الوطنية والمشاركة في الثورة التحريرية بينما يمثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي النائب العام ويجوز له لاستعانة بوكيل، كما تباشر تحريك الدعوى العمومية بناء على تعليمات السيد الوزير العدل أو من طرف السلطات المختصة.

---

[1] محمد خميخم ، **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص13.

[2] ج.ر.ج.ج، ع 54 .المؤرخة في 24 يونيو سنة1966

[3] أحكام المادة الأولى من الأمر180 – 66

[4] بربارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص61

[5] طبقا لما ورد في المادة السادسة من الأمر رقم180 – 66

[6] طبقا لما ورد في المادة 14 من الباب الثالث من الأمر180 – 66

أهم ما يميز هذه الجهات من إجراءات استثنائية:

-يبقى الأمر بالقبض أو الحبس المؤقت منتجا لآثاره لحين الفصل في الدعوى العمومية[1].

-تحدد مدة التحقيق ب 3 ثلاث أشهر ما لم يتم تحد يدها استثنائيا من طرف وزير العدل.[2]

-الأحكام والأوامر القضائية الصادرة عن هاته الجهات غير قابلة ل لطعن استئنافا أو نقضا.

-لقاضي التحقيق إجراء عمليات التفتيش أو الحجز ليلا ونهارا وعبر كامل التراب الوطني.

-لنيابة العامة جواز سحب الدعوى العمومية على خلاف القواعد العامة.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة يطبق الأمر 180 – 66 على الجرائم المقترفة قبل نشره بإنشاء الجرائم التي صدر عنها قرار بإحالتها على المحكمة المختصة.

هذا ويتعارض مع أحكام المادة 2 من قانون العقوبات التي تقضي ب " :لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" ، الأمر الذي يعتبر تعديا على مبادئ الشرعية الجنائية على اعتبار أن منع رجعية من متطلبات حماية الحريات العامة [3]

الفرع الثاني: الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات.

حلت الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات لدى المجالس القضائية العادية محل المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية وذلك بموجب الأمر رقم 46 – 75 والذي سبق الإشارة إليه حيث قسمت محكمة الجنايات إلى قسم عادي يختص بجنايات عادية وقسم اقتصادي يختص بجنايات ذات طابع اقتصادي فتم مزج الجهة القضائية الاستثنائية في القضاء العادي.

وأصبحت بذلك القضايا الاقتصادية يخضع لأحكام القانونية العامة ماعدا يخص التحقيق القضائي فيكون من قبل بالقسم الاقتصادي لمحكمة جنايات ولقاضي التحقيق وبطلب من النائب العام تقريرا حجزا على أموال المتهم [4]

تختص هذه الأقسام بالنظر في الجرائم الواردة في قانون العقوبات وكذا الجرائم والجنح المرتبطة بها. [5]

أما عن أهم ما يميز هذه الأقسام الاقتصادية من إجراءات خاصة:

-العمل بالنظام المزدوج لمحكمة الجنايات.

---

[1] طبقا لما ورد في المادة 24 من الأمر 180 – 66

[2] بربارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص62

[3] بربارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص63 – 62

[4] بربارة عبد الحميد، نفس المرجع ، ص63

[5] طبقا لما ورد في المادة 248 من الأمر 46 – 75

-قرارات الصادرة عن هذه الأقسام غير قابلة للطعن.

الأمر الذي يشكل مساسا صارخا بحق المتهم في إعادة النظر في حقه.

بصدور القانون رقم 24 – 90 [1]المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تَم إلغاء هذه الأقسام الاقتصادية بالمحاكم الجنايات.

حاصل ما تَم ذكره في هذا إطار فالجزائر ك غيرها من الدول تبنت تجربة القضاء الاستثنائي الذي يختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والأمنية العسكرية التي تمس باستقرار وأمن البلاد.

لا يمكن إنكار جدارة هذا القضاء الاستثنائي وما يتميز به من إجراءات تَم ذكرها سابقا خاصة في ردع مرتكبي الجرائم الخطيرة ، ولكن من جانب آخر، هذا كله كان على حساب المساس الصارخ بضمانات المحاكمة العادلة وخرق لحقوق الدفاع ومبادئ الشرعية الجنائية.

كنظرة شاملة لمختلف هذه الجهات القضائية سواء كانت اقتصادية أ و أمنية ، والتي نرى أنها تمثل قضاء استثنائيا وإن اختلفت درجة الاستثنائية والطابع الخاص لكل منها ، فإن المشرع الجزائري أحسن الصنع بالتخلي عنها، خاصة بعد انضمام الجزائر وتصديقها على أغلب الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تؤكد دوما.

على ضرورة ضمان محاكمة عادلة واحترام حقوق الدفاع حتى و إن تعلق الأمر بمكافحة الجرائم الخطيرة م ثل جرائم الإرهاب وتهريب المخدرات، وغيرها من الجرائم التي تتطلب الردع القوي والسريع لمرتكبيها.

لقد لاحظنا عبر تتبعنا للإجراءات الاستثنائية التي ميزت هذه الجهات القضائية : أنها تشترك في بعض المميزات التي نحصرها في ما يلي[2]

1.تحكم النيابة في سير الدعوى العمومية وتوجيهها على نح و يضمن السرعة في المحاكمة دون التقيد بحقوق الدفاع.

2.الدور المحوري للنائب العام في تقدير الاختصاص النوعي للجهات القضائية الخاصة بحيث ترك المشرع للنيابة سلطة تقدير مدى اختصاص الجهة القضائية الخاصة بنظر الدعوى عن طريق إجراء جد خاص أقره المشرع في بعض الجهات القضائية الخاصة وهو إجراء المطالبة المخول حصرا للنائب العام.

3.ضعف سلطة قضاء التحقيق الذي يعتبر الضمانة الأساسية لموازنة أطراف الدعوى العمومية.

4.عدم مناقشة الدفاع لمسألة الاختصاص.

---

[1] القانون رقم 24 – 90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج، ع 36 .المؤرخة في 22غشت سنة1990

[2] مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، مجلد 09 ، العدد 01 : ، السنة 2020 ، ص786

5.انحصار حقوق الدفاع وتضييقها إلى درجة منع حضور الدفاع إلا برخصة من رئيس الجهة القضائية ، وعدم ممارسة حقوق الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها هذه الجهة القضائية.

هذه الإجراءات التي تمس بأهم ضمانات المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان الأساسية أضفت الطابع الاستثنائي والخاص على الجهات القضائية المذكورة ، و التي جعلت المشرع الجزائري يتخلى عنها دعما للشرعية واحترام للمبادئ التي تقوم عليها دولة الحق و القانون.

لكننا نتساءل هل كانت هذه الجهات القضائية ناجعة في أداء دورها في الحد من الجرائم التي أنشئت من اجلها؟ وإذا كان التخلي عن هذه الجهات القضائية نتيجة الاعتراف بعدم تطابقها مع الأسس التي تقوم عليها دولة القانون فماذا يمكن اعتبار المحاكمات والقرارات القضائية التي صدرت في تلك الفترة؟ و ما هي البدائل التي يمكن للمشرع اللجوء إليها لمكافحة الجرائم التي أصبحت أكثر خطورة في السنوات الأخيرة؟ و الأكيد أن الجزائر ليست البلد الوحيد الذي أوجد جهات قضائية استثنائية للنظر في قضايا اقتصادية أو أمنية ذات خطر على استقرار الدولة.

فهناك دول عديدة خاصة في المنطقة العربية أوجدت مثل هذه الجهات القضائية ، وكذلك دول أوروبية و غربية أخرى ، كان لديها العديد من المحاكم الاستثنائية خاصة في ما يتعلق بمحاكمة الجرائم السياسية و الأمنية ، ومن هذه الد ول من لازالت تحتفظ بهذا النوع من المحاكم أما من حيث نجا عتها في ردع الجرائم محل اختصاصها، فإن الأمر لا يمكن الوثوق فيه ما دام على حساب الحقوق الأساسية التي يجب احترامها لضمان محاكمة عادلة تنتهي بقرار عادل ومنصف يحظى باحترام الجميع، ولذلك فمهما كانت نجاعة تلك الجهات القضائية في ردع المخالفين فإن الأمر يبقى مشوبا بعدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة الأمر الذي يجع ل العدالة في م ثل هذه الحالات منقوصة ولا تحقق الغاية المرجوة منها وهي تحقيق الردع في ظ ل ثقة كل الأطراف المعنية بالدعوى.[1]

وإذا كان الاستغناء عن المحاكم الاستثنائية يجد مبرراته في العودة إلى الشرعية واحترام حقوق الدفاع وضمان المحاكمة العادلة، فإن ذلك لم يمنع العديد من الدول وخاصة الأوروبية منها من إيجاد حل أخرى أو صيغة تضمن في نفس الوقت احترام الضمانات المخولة للدفاع وتجسيد المحاكمة العادلة من جهة و إعطاء دفع قوي للقضاء وتعزيز فعاليته في التحقيق ومحاكمة المجرمين المتورطين في جرائم الإرهاب والمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وكذا الجماعات الإجرامية المنظمة ويتمثل هذا الحل في إنشاء جهات قضائية متخصصة تختص بالتحقيق ومتابعة الجرائم الخطيرة ، تتمتع بأدوات قانونية ومادية

[1] لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور – الجلفة–، 2019–2020،

من أهمها إعطاء اختصاصا محليا واسعا يسهل على القضاة التحكم في كل من ملابسات هذا النوع القضايا التي تتميز أساسا بالتشعب والتعقيد، وذلك في إطار القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم القانون العام الأخرى.[1]

[1] لغواطي ريم، مرجع سابق، ص 13

المبحث الثاني :إنشاء جهات قضائية متخصصة.

بعد الاستغناء عن الجهات الاستثنائية وفي إطار ترسيخ مفهوم دولة قانو ن بادر المشرع الجزائري إلى تحيين المنظومة القانونية في شقها الجزائي من أجل جعل الجهات القضائية مسايرة لتطور الحاصل في جل الميادين ومنسجمة مع محور إصلاح العدالة، من أجل اقتلاع جذور الإجرام الخطير بعد استفحاله في رحم التربة الجزائرية وعلى قدر عالي من التنظيم، بل وحتى عبوره أو تخطيه لحدود الوطنية.

حيث رسم المشرع الجزائري مسارا قضائية جديدة لبعض الجرائم الخاصة [1]والتي تضمنها القانون وجاءت على سبيل الحصر.

ومادام أن القضاء الاستثنائي اخترق كامل قواعد المحاكمة العادلة ماسا بحقوق الدفاع جعل من المشرع يلجأ إلى استحداث ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة لهذا وقبل التعرف عليها أكثر كان لابد أولا من الوقوف على أسباب استحداث هذه الجهات المتخصصة في المطلب الاول، وتوضيح مفهومها في المطلب الثاني.

المطلب الأول :أسباب استحداث جهات قضائية متخصصة.

لتسليط الضوء على الجهات القضائية المتخصصة يجب التطرق بدءا لمعرفة أبرز الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى استحداث محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع أصطلح عليها عمليا ب"الأقطاب الجزائية المتخصصة. "

الفرع الأول : عجز القضاء العادي في مواجهة تطور الجريمة

إن كيفية العمل التي تتبناها الجهات القضائية الجزائية العادية(التقليدية)في معالجة القضايا المعقدة و المتشعبة التي تنطوي على وقائع و أشخاص خطرين باتت تمنح فرصة لمرتكبي الجرائم الخطيرة للإفلات من العقاب أو تأجيله إلى الحد الذي تصبح فيه العقوبة غير مجدية بسبب طول أمد الإجراءات و إتباع الأساليب التقليدية.

إما في مرحلة التحقيق التمهيدي الذي يكون على مستوى النيابة العامة التي تشرف على إدارة جهاز الضبطية القضائية إذ تعتبر هذه المرحلة البوابة الأول لمحاربة الجريمة ، أو على المستوى التحقيق الابتدائي الذي يكون تحت إشراف القاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ،لكن للأسف الشديد ضاع جوهر

[1] بوقصة إيمان، دور **السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2022 ، ص. 228

التحقيق القضائي و أصبح في بعض الحالات ينظر إليه كمجرد أداء لتعطيل الإجراءات بل . و مجرد مرحلة سماع للمتهمين ، قبل المحاكم[1]

لقد بات مؤكدا و واضحا أن الجهات القضائية على الصورة التنظيمية التي كانت تشهدها ،لم تكن قادرة على مواكبة التطور الذي تشهده الجريمة الخطيرة سواء على مستوى المحلي أو الدولي ، و ذلك نظرا إلى خصوصية عمل الجهات القضائية في صورتها التقليدية ، بحيث باتت عاجزة عن تحقيق قوة الردع التي تحد من نشاط المجرمين مما تعطي لهم الوقت و الفرصة الكافية لممارسة أنشطتهم الإجرامية غير مشروعة و كذا فتح المجال لهم للإفلات من يد العدالة بالإضافة إلى ما يم كن أن تسببه من ضياع الدليل و إزالة آثاره مثلما هو الحال في جرائم المعلوماتية أو الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات التي تتميز بصعوبة إيجاد المجرم و الدليل على حدس واء.

اولا: الاختصاص المحلي(الإقليمي)المحدود:

إضافة إلى ما تم ذكره سابقا من أسباب تعيق القضاء الجزائي العادي في مواجهة الإجرام المنظم و الخطير ، فإنه يوجد سببا أساسيا يعد من الأسباب الرئيسية التي تحد من فعاليتها في مكافحة الجريمة ، هذا السبب في رأينا هو الاختصاص المحلي المحدود أو الاختصاص المحلي التقليدي للقضاء الجنائي ، و الذي من ممكن أن يعيق أو يقلص من قدرة القضاء في مكافحة الجريمة الخطيرة و التي عادة ما يكون لها مجال واسع الانتشار و قد يتجاوز حتى حدود الدول، و بالتالي فإن مجال انتشارها يتجاوز بكثير المجال القانوني المحدد الذي يتمتع بيه القاضي الجزائي.

و هو ما يخلق الكثير من معيقات و العراقيل و الصعوبات التي تغرق القضاء الجزائي في جملة من التعقيدات و التفريعات و التي تجعل من ملف القضية كتلة جامدة في وجه ال واجهة الظاهرة الإجرامية الخطيرة و التي تتميز بالتعقيد و التنظيم و سرعة الانتشار.

إن ما يميز الإجرام المنظم عن باقي أنواع الإجرام هو اتساع رقعة النشاط الإجرامي للجماعة الإجرامية ، و اتساع تأثيره ، بفضل الانتشار الواسع لأفراد الشبكة و الجماعات الإجرامية.

و بالرجوع إلى قواعد الاختصاص المحلي في المادة الجزائية و هي قواعد عامة : تنيط الاختصاص بنظر ا لقضية لجهة قضائية بعينها وفق العناصر التالية[1]

[1] قام الجدال في فرنسا حول جدوى قضاء التحقيق، ومد ى إمكانية الاستغناء عنه خاصة في ظل مشروع القانون المعدل : والمتمم الموضوع 2010 لقانون الإجراءات الجزائية والمطروح أمام البرلمان الفرنسي سنة 2010 ، لغواطي مريم ، مرجع سابق، ص17

1-مكان ارتكاب الجريمة.

2-مكان إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في الجريمة.

3- .مكان القبض على احد المشتبه فيهم[2]

إن هذه القواعد العامة في الإختصاص المحلي مهمة من أجل السير الحسن للعدالة و تعتبر ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة ، غير أنها تصبح عائقا في وجه القضاء الجزائي و فعاليته في حالة معالجته لقضايا تتعلق بالإجرام المنظمة و المرتكبة من طرف تنظيمات إجرامية واسعة الانتشار في المجال الجغرافي ، في الكثير من الأحيان يشمل النشاط الإجرامي دائرة اختصاص عدة محاكم و مجالس قضائية و من الممكن أن يتجاوز حدود الدول.

و المقصود بمدى الفعالية هنا تحقيق الردع في الوقت زمني و معقول للحد من انتشار النشاط الإجرامي و الوقاية من الأنشطة الإجرامية الأخرى و القبض على مرتكبي هذه الجرائم في الوقت المناسب ضف إلى ذالك هو أن تعالج القضية من طرف نفس الجهة القضائية التي تلم بجميع معطيات الجريمة و عناصرها ومرتكبيها و هذا عامل مهم جدا في تحقيق الفعالية المرجوة ، لكن هذا لا يأتي بتطبيق القواعد التقليدية التي تمت الإشارة إليها سابقا في تحدد الاختصاص الإقليمي (المحلي.)

فمثلا هذه القواعد العامة التي تعتبر من النظام العام في تحديد الاختصاص المحلي في حال إذ ما طبقت على جريمة منظمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية يتوزع أعضاؤها في مناطق مختلفة و مجال واسع في التراب الوطني ، و ترتبط كذلك بعلاقات مع جماعات إجرامية أخرى م ن داخل أو خارج حدود الدولة ، إلى اختصاص مجموعة من الجهات القضائية تكون احدها مختصة بموجب قاعدة عامة أولى هي القبض على أحد عناصر المجموعة في دائرة اختصاصها.

و تكون أخرى مختلفة بنفس الطريق بموجب القبض على عنصر أخر من مرتكبي الجريمة و تكون غيرها مختصة بموجب وقوع الفعل في دائر اختصاصها ، مما يعنى هنا اختصاص عدة محاكم بالتحقيق في

---

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءا ت الجزائية الجزائري التحري و التحقيق**، دار هومة . طبعة 2004 ، ص . 215

[2] المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاختصاص المحلي للنيابة العامة.

القضية و الفصل فيها بمحاكمة مرتكبيها مما يؤدي حتى إلى وجود تنازع اختصاص بين جميع هذه الجهات القضائية و قد يكون هذا التنازع في الا ختصاص سلبيا أو ايجابيا [1]

مما ينعكس سلبا على حسن سير العمل القضائي و يؤدي بالضرورة إلى إهدار الوقت إفلات المجرمين من يد العدالة و عدم وضع حد لانتشار المجموعات الإجرامية في الوقت المناسب.

ثانيا : عدم تخصص القضاة:

نضيف إلى ما سبق عام لا مه م ا في تأثيره على مدى فعالية القضاء الجزائي العادي في القضاء على الجريمة ، هو أن تكوين الأساسي للقضاء في المادة الجزائية و خاصة قضاة التحقيق ، تكوين بسيط لا يتجاوب مع المعطيات الجديدة والحديثة التي تشهدها الجريمة المنظمة الخطيرة.

غير أنه و في إطار البرنامج الذي تعمل عليه وزارة العدل في ما يخص إصلاح العدالة ، يشكل محور التكوين و تنمية الإطار البشري العامل في جهاز العدالة أولوية كبرى حيث تم تسطير برنامج تكويني مكثف موجه إلى فائدة القضاة المختصين في المجال الجزائي ، بغرض تمكين القضاة من المعلومات و التجارب المقارنة لاسيما الأوروبية منها و الخبرات التي يتمتع بها القضاة في البلدان الأوروبية ، في مجال مكافحة الإجرام المنظم.

وذالك وفق منهجية تعتمد أساسا على الملاحظة الميدانية و التنقل إلى الجهات القضائية الأجنبية للوقوف على آليات عملها تطبيقيا، بالإضافة إلى خلق جو من التفاعل و الحوار الفعال الذي يخدم عملية تبادل و الاستفادة من الخبرات و .التجارب[2]

و في حقيقة الأمر فإن التكوين التخصصي يجب أن يكون التوجه الجديد في القضاء الجزائي بكافة أنواعه ، حتى يرتقي الأداء القضائي إلى مستويات التحديات الدولية الجديدة و خاصة أن الجزائر تعرف في الآونة الأخيرة انفتاحا متوترا ، مما أد خل القضاء الجزائري في مرحلة جدية تتسم لاسيما بالنزعات و تعقيدها شيئا فشيئا[3]

الفرع الثاني : فشل القضاء الاستثنائي

لقد تطرقنا في الفرع الأول إلى الأسباب التي حدت من فعالية القضاء الجزائي العادي في مكافحة الجريمة الخطيرة و المنظمة بل و المتطورة ، و هذه الوضعية بالفعل هي السبب المباشر الذي دفع المشرع إلى

---

[1] جيلالي بغدادي–**الاجتهاد القضائي . في المادة الجزائية** ، الديوا ن الوطني للأشغا ل التربوية 2002 ،ص ص 41 و 42

[2] في هذا الإطار منح الاتحاد الأوروبي دعما قويا للسلطات الجزائرية من خلال برنامج دعم إصلاح العدالة.

[3] حصيلة وزارة الع دل في ما يخص التكوين ، نشرة القضاة العد د 65 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة2009 .

تكييف المنظومة القضائية و تقرير قواعد جزائية جديدة ، لكن ذلك يدفعنا التساؤل حول سبب لجوء المشرع إلى هذا النمط دون غيره من الإجراءات بالإنشاء أقطاب جزائية متخصصة هل كانت للمشرع حلولا أخرى لمواجهة الإجرام الخطير؟

إن الجهات القضائية الاستثنائية(أمنية أو اقتصادية)والتي سبق التطرق إليها وإن قدمت سبيلا سريعا لفتك الإجرام الخطير إلا أن ذلك كان فيه مساسا صارخا بقواعد إنصاف العدالة وإخلالا بضمانات ومبادئ المحاكمة العادلة.

الواقع أن المشرع كانت له منذ استقلال الجزائر، أنماط أخرى في التعامل من الآفات الإجرام ية الخطيرة نشطت داخل المجتمع الجزائري في السابق و الظواهر الإجرامية هددت أمن الدولة و استقرار اقتصادها الوطني ، أقر لها المشرع الجزائري قواعد إجرائية من نوع خاص أو استثنائي تمثلت في إنشاء جهات قضائية خاصة و استثنائية ، ضمن قوانين خاصة تارة أو ضمن قانون الإجراءات الجزائية تارة أخرى.

هدفها تمكين القضاء من ردع تلك الظواهر الإجرامية بنوع من سرعة و الحزم ولكن ذلك كان على حساب الحقوق الأساسية للمتهم ومن أهمها الحق في محاكمة عادلة و حق الدفاع ، حيث انحرف المشرع عن القواعد العامة الإجرائية المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية ، مما أخل بالتوازن المفروض تحقيقه في الدعوى العمومية مهما كانت طبيعة الجرم أو خطورة المجرم.

وبناء على ذلك فقد عرف القضاء الجنائي في الجزائر بعد الاستقلال نظامين النظام الأ ول يتم تل في القضاء العادي يستند إلى قواعد القانون العام وقضاء استثنائي أريد منه مواجهة ظروف خاصة بحسب طبيعة الأفعال المرتكبة غير أنه لم يعمر طويلا فقد تم إلغاء كل الجهات القضائية الاستثنائية في الجزائر تدعيما للشرعية ونظرا لالتزامات الجزائر الدولية خاصة في ما يتعلق بحقوق الإنسان [1]

فقد تعرضت هذه الجهات القضائية لعدة انتقادات ثم تليها مصادقة الجزائر على جملة من العهود والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فحاول المشرع الجزائري إيجاد معادلة متوازنة بين ما حققه القضاء الاستثنائي في الردع الفعال لجرائم غير العادية وبين اختراق ضمانات المحاكمة العادلة فيما

[1] بربارة عبد الرحمن ، **حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري**– أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2006 ص . 57

يتعلق بحقوق الدفاع ومقتضياته[1]فاتخذ من المحاكم الجزائية المتخصصة حلا وسطا بين مزايا ومساوئ القضاء الاستثنائي.

و دون الخوض في مدلول القضاء الاستثنائي أو الإجراءات الاستثنائية ، باعتبار أن ذلك مثار جد ل قانوني وفقهي يدور في مجمله حول تصنيف الجهات القضائية الجزائية إلى ثلاث أصناف من قضاء خاص وقضاء متخصص وقضاء استثنائي فإنه يتم التمييز بينها حسب المعيار الذي يتم اعتماده ، مثل معيار التخصص أو معيار ديمومة الجهة القضائية أ و المعيار المبني على مدى اعتماد الجهة القضائية على قواعد القانون العام [2]

ونرى بصفة عامة أنه كلما أنشئت جهة قضائية في ظرف غير عادي أ و غير مستقر فإن هذه الجهة تأخذ صفة الجهة القضائية الاستثنائية وذلك كلما ابتعدت قواعد القانون الجنائي و القواعد الإجرائية الجنائية الخاصة بسير الدعوى العمومية على الخصوص.

أمام هذه الجهة القضائية عن الوضوح والدقة التي تؤدي إلى محاكمة تعسفية تنتهي بإصدار عقوبات غير عادلة أ و تؤدي إلى تشديد لا داعي له في ملاحقة المجرمين ، فإننا نكون أمام قضاء مشوب بصفة الاستثنائية.

وذهب المجلس إلى ذلك الدستوري في فرنسا بمناسبة نظره في مدى دستورية الأحكام الإجرائية المدخلة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وبالنظر الى كون الجزائر قد صادقت على الميثاق العالمي لحقوق المدنية و السياسية ، فهي قد عبرت بالتزامها بما جاء فيه من واجبات تقع على عاتق الد ول الأطراف ، ومن بينها ضمان ممارسة الحقوق الأساسية ومنها الحق في محاكمة عادلة التي ترتكز على مجموعة من الضمانات المتمثلة في حق اللجوء إلى القضاء و الحق في محكمة مستقلة و محايدة و مختصة و علنية الجلسات لقد أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في

[1] عبد العزيز بوغابة، **إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013 – 2012 ، ص 100.

[2] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص60

العديد من قراراتها على ضرورة الالتزام الكامل بضمانات الحاكمة العادلة الواردة المادة 14[1]من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

و يعتبر الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة و الذي يقتضي وجود جهات قضائية غير استثنائية أو خاصة كضمانة محاكمة عادلة.

ومن وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة نعتبر محكمة مختصة المحكمة التي تنشأ بموجب القانون ، و التي يكون اختصاصها سواء المحلي أو النوعي معروفا و محددا بموجب القانون بصفة عامة و مجردة و لا يرتبط هذا الإختصاص بأي قضية أو نزاع خاص و بعيدا عن أي تأثير تعسفي للسلطة التنفيذية ، كما أشارت اللجنة إلى أن الإجراءات القضائية يجب أن تكون مرفوقة بضمانات المحاكمة العادلة و في هذا الاتجاه رأت اللجنة أن محاكمة الجرائم الإرهابية أمام محكمة خاصة بالقضايا الإرهاب لا تشكل في حد ذاته انتهاكا للحق في محاكمة عادلة وإنما يجب أن يكون اختصاص أي جهة قضائية غير عادية وجيها ومبررا من طرف الدولة وأن تحترم هذه الجهة القضائية مجموع الضمانات الواردة في المادة 14 للحقوق المدنية و السياسية.

إن المقتضيات التي تجعل من القضاء الاستثنائي أو الخاص القائم على إجراءات قضائية خاصة بقضية في حد ذاتها أو القائم على قواعد إجرائية خاصة لا تحترم الحقوق الأساسية للإنسان ومنها ضمانات المحاكمة العادلة ، قضا ء لا يمكن الاعتماد عليه في محاربة نوع معين من الإجرام مهما كانت خطورة هذه الجرائم أو مبرراتها، ولذلك فإن أي مسار تتخذه الدولة مبني على الالتفاف على تلك الحقوق سيكون مآله الفشل.

و هكذا كان حال القضاء ذ و الطبيعة الاستثنائية الذي اعتمدته الجزائر في فترات مختلفة بعد الاستقلال. والغرض من هذا المطلب هو الاطلاع على تلك الجهات القضائية، لمعرفة كيف عالج المشرع بعض الجرائم الخاصة في زمن معين ، و الآليات القانونية والقضائية التي تم إيجادها لقمع تلك الجرائم ، مع تبيان أهم الإجراءات الاستثنائية التي كانت سببا في من أسباب فشلها و من ثم تخلي عنها في ما بعد.

الفرع الثالث :استفحال صور خطيرة من الجرائم المنظمة.

بعدما أثبتت الجهات القضائية التقليدية قصورها بل وحتى عجزها في التصدي لجريمة المنظمة [2]،

---

[1] المادة 14 من ميثاق العالمي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية نصت على ما يلي ": الناس جميعا سواء أمام القانون ، و من حق كل فرد ، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أيه دعوى مدنية ، أن قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون. "

[2] بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص119

حيث أصبحت واقعا إجراميا ملموسا فتفشى نوع من الإجرام الخطير بسرعة فائقة في مجتمعات خاصة مع الآونة الأخيرة.

لجرائم المتاجرة بالمخدرات، تبييض الأموال والإرهاب، جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وغيرها من الجرائم، كما لا يفوت التنويه إلا أن جرائم المنظمة لها أبعاد أخطر من كونها جرائم فردية ، بل أنها تتجاوز الحدود واختصاصات المحاكم الجزائية الخاضعة ل لقواعد العامة، بل كان لابد أن يكون هناك نظام قضائي متخصص يساير الجريمة الحديثة والمجرمين المحترفين[1]

بعدما أظهرت المحاكم العادية عجزها لتصدي لهذا الإجرام الخطير والمنظم إلى جانب اختصاص محلي محدود مقارنة بنطاق واسع لجريمة المنظمة وعدم تخصص القضاة بالمستوى المطلوب والكافي فلا يمكن إنكار أن لجانب تخصص القضاة إيجابية هامة من حيث إلمام بكافة الجوانب القانونية سواء فيما يخص مجال تخصصهم أو تفرغهم لمهام محدودة دون سواها كلها أسباب كانت لها دور مهم في التوجه نحو قضاء جنائي متخصص.

الفرع الرابع: تبني نظام المتابعة على مستوى مصالح الأمن.

سبقت مصالح الأمن المختلفة لجهاز القضائي فيما يتعلق بفرق البحث والتحري عن الجرائم كفرقة التحقيقات المالية والاقتصادية، فرقة التحري، المساس بحرمة الأشخاص والممتلكات، التهريب، والتزوير [2] .....ذلك لغرض ضمان مكافحة أكثر صرامة لهذا النوع الخطير من الجرائم.

من خلال تخصص ضباط الشرطة القضائية ووضع تحت تصرفهم إمكانيات المادية الكافية أدت إلى نتائج إيجابية ملحوظة من الجانب العملي [3]وكان من الطبيعي ضرورة إنشاء جهات قضائية متخصصة تعرف بالأقطاب تنسق عملها القضائي مع العمل الذي بدأت به الشرطة بكل احترافية لاسيما في مجال التخصص والتكوين والتفرغ لمكافحة هذه الظاهرة المرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة، الأمر الذي يتطلب رد فعل منظم ومركز.

بالإضافة لعوامل أُخرى كانت أيضا من أسباب اللُجوء إلى إنشاء جهات قضائية متخصصة.

---

[1] عبد العزيز بوغابة، المرجع السابق، ص97

[2] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012 – 2011 ، ص125

[3] عبد العزيز بوغابة، المرجع السابق، ص100

الميحث الثاني :نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتحديد دقيق لمفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة على الرغم من الأهمية التي أُولت لها.

فتسمية أقطاب أُطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع الجزائري من اختصاصها والتي تستقطب القضايا محل اختصاص الإقليمي لها.

وفي هذا الصدد أعطى شراح القانون الجنائي وأساتذته تعريف لمفهوم المحاكم الجزائية فقد عُرفت على أنها " :تلك المحاكم التي تتخصص موضوعيا بحيث تنفرد محكمة بعينها باختصاص نوعي محدد بأنواع معينة من الأقضية تتشابه وتتجانس في مقوماتها بحيث يكون من شأنها نظرها من قبل هيئة قضائية أو محكمة متخصصة تسهيل إجراءات الحكم فيها بمهنية وكفاءة ثم سرعة تنفيذ ذلك الحكم بوسائل تتناسب وطبيعة المنازعة وأطرافها[1] '

وفي تعريف آخر للمحاكم الجزائية" هي هيئة قضائية تنشأ بقانون أو بناء على قانون بدرجة محكمة ابتدائية وهي تدخل في إطار تشكيلات المحاكم العادية ويقتصر نطاق ولايتها القضائية على نوع أو أنواع معينة ومحددة من القضايا والمنازعات والتي غالبا ما تكون ذات طبيعة فنية تقنية[2] '

وعليه يمكن القول بأن الأقطاب الجزائية المتخصصة هي جهات جزائية أنشأها المشرع الجزائري تُمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة قانونا وحصرا وهي جرائم المتاجرة بالمخدرات، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بإضافة إلى جرائم أُضيفت بموجب قوانين خاصة كجرائم الفساد وجرائم التهريب.[3]

---

[1] فرج أحمد معروف، **المحاكم المتخصصة كوسيلة لارتقاء بالعدالة**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، 26 – 24 سبتمبر 2013 ، الدوحة، قطر، ص2 .

[2] عبد الوهاب عبدول، **المحاكم الجزائية المتخصصة كوسيلة لارتقاء والعدالة، نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الإمارات العربية المتحدة**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية المنعقد في 24-26 سبتمبر 2013 ، الدوحة، قطر، ص3

[3] عبد الله أُوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ، ط 2018 / 2017 .، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص. 122

المطلب الاول: تعريف الاقطاب الجزائية واساسها القانوني

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة توجه جديد من المشرع من أجل مكافحة مختلف أنواع الإجرام المنظم الذي يشكل خطرا على أمن و سلامة الوحدة الترابية الجزائرية، وعليه وجب أولا إعطاء مفهوم دقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الاول)، ثم تحديد الأساس القانوني لها(الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن المشرع الجزائري و بالرغم من الإهتمام الكبير الذي خص به الأقطاب الجزائية المتخصصة ومن خلال استقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهات القضائية، يمكننا تعريفها بأنها:" عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول[1].

كما يمكن القول بأنها تلك المحاكم التي تتخصص موضوعيا، بحيث تنفرد محكمة بعينها باختصاص نوعي محدد بأنواع معينة من القضايا تتشابه و تتجانس في مقوماتها، بحيث يكون من شأن نظرها من قبل هيئة قضائية أو محكمة متخصصة تسهيل اجراءات الحكم فيها بمهنية وكفاءة، ثم سرعة تنفيذ ذلك الحكم بوسائل تتناسب و طبيعة المنازعة و أطرفها"[2].

و بالتالي فالقطب الجزائي هو عبارة عن محكمة مختصة تنشأ بموجب قانون، وهي تدخل في تشكيلات المحاكم العادية، أي ليست محكمة مستقلة عن غيرها، ويقتصر عملها على نوع محدد من أنواع الجرائم التي تكون عادة في شكل قضايا متخصصة ذات طبيعة فنية وتقنية، حيث تتسع ولايتها المكانية لتشمل مساحة أوسع من دائرة اختصاص المحكمة الإبتدائية، وفد تطبق قواعد اجرائية خاصة تتوافق مع طبيعتها التخصصية.

---

[1] عميور خديجة، **قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014، جامعة جيجل، ص 134.

[2] فرج أحمد معروف، **المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية "الدوحة" 26/24 سبتمبر 2013، ص 02.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

يعتبر إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة توجها جديدا من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية، وذلك من خلال ما أقره القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1] الذي أورد قواعد خاصة تطبق أمام الجهات القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري و التي تسمح بتوسيع الإختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية[2] و قضاة التحقيق[3] في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف بأنها خطيرة و ذات درجة من التعقيد و التنظيم و الخطورة.

و في سنة 2005 أصدر المشرع القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، بحيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة أطلق عليها مصطلح "الأقطاب المتخصصة"[4]، وأعطي لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، وفق نص المادة 24 من رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05 المؤرخ 17 يونيو 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور[5].

كما نصت المادة 25 من الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05 السالف الذكر على أن هذه الأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من قضاة متخصصين مع إمكانية الإستعانة بمساعدين[6]، كما أنها تزود بالوسائل البشرية و المالية اللازمة من أجل سيرها[7].

---

[1] القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] انظر نص المادة 37 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه:" يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال و الإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف".

[3] تنص عليها المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40، و329 من هذا القانون ...".

[4] انظر المادة 24 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

[5] رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 17 يونيو 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية عدد 51.

[6] انظر المادة 25 من الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05.

[7] انظر المادة 26 من الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05.

ثم بعد ذلك قام المشرع بإدراج الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق التنظيم القضائي، حيث نصت المادة 24 منه على أنه:" يمكن إنشاء أقطاب متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.

يتحدد الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية".

فيما نصت المادة 25 منه على أنه:

"تتشكل الأقطاب من قضاة متخصصين؛

يمكن الإستعانة عند الإقتضاء بمساعدين؛

تحدد شروط و كيفيات تعيينهم بموجب التنظيم".

وقد تم إحالة هذا القانون على المجلس الدستوري بناءً على إخطار من طرف رئيس الجمهورية برسالة مؤرخة في 18 ماي 2005 قصد مراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، حيث بتاريخ 2005/06/17 أصدر المجلس الدستوري قراره بخصوص مدى مطابقة القانون العضوي 05-11 للدستور.

حيث رأى المجلس الدستوري أن المادة 24 المذكورة غير مطابقة للدستور، على أساس أن المشرع عندما أقر إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة إلى جانب المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و الجهات القضائية الجزائية المتخصصة الأخرى، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الإختصاص المستمدة من المادتين 122 و 123، حيث تتعلق المادة 122 بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية[1]، في حين تنص المادة 123 بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بواسطة قوانين عضوية.

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا[2]، حيث و من خلال نص المادة الأولى منه تم توسيع الإختصاص القضائي من خلال إسناد النظر في مثل هذه القضايا لكل من محكمة الجزائر العاصمة

[1] انظر المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، و تطابقها المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 20-451 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2020.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2006.

ومحكمة وهران، و محكمة قسنطينة و محكمة ورقلة، وعليه تعتبر هذه المحاكم مختصة تخضع للإجراءات و أحكام قانونية خاصة غير موجودة تعتبر في النظام القضائي العادي[1].

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

التنظيم القضائي الفرنسي والمملكة الإسبانية كانتا سباقتان في إنشاء جهات قضائية متخصصة يتعلق الأمر بمجموعة من الجرائم نخرت وأهلكت أمن واقتصاد العالم.

سيتم عرض تجربتين هاتين الدولتين وهذا لمعرفة م وقف التشريعات المقارنة من نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة وأبرز خصوصياتها.

الفرع الاول: موقف التنظيم القضائي الفرنسي.

لقد عرفت بعض الأنظمة القانونية المقارنة نظام الأقطاب المتخصصة ومن ذلك القضاء الفرنسي، ظهر إلى الوجود ابتداء من 1975 وسميت أنداك بالمحاكم الجهوية في المادة الاقتصادية والمالية بموجب قانون 701 – 75 المؤرخ في 6 أوت 19751 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ثم أُلغيت هذه المحاكم لعدم فاعليتها وعدم كفاية تخصصها .ظهرت فيما بعد المحاكم ما بين الجهوية المتخصصة بموجب قانون المعروف ب Perben Loi de في سنة 2004 [2]

أُنيطت هذه المحاكم مهمة مكافحة الجريمة المنظمة والجنح المالية، أما جرائم المتعلقة برشوة الموظف العمومي الأجنبي وجنح البورصة فإن اختصاص المحلي يشمل كافة الإقليم الوطني الفرنسي[3]

تَم إنشاء القطب الوطني على مستوى محكمة الابتدائية الك برى بباريس بعد تفشي جرائم الإرهاب بشكل كبير كما تَ إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص جهوي لمعالجة الجريمة المنظمة ومرتكبوها من طرف مجموعات إجرامية منظمة.

بموجب قانون رقم 2004 – 204 أو قانون باربا ن المتضمن مواكبة العدالة مع تطورات الجريمة تَم تحديد قواعد تحريك الدعوى العمومية على مستوى الجهات القضائية المتخصصة وكيفية إخطارها بحيث استند قانون 2004 – 204 في المواد مكافحة الجريمة المنظمة على ركيزتين في إطار قانون الجنائي

---

[1] سماحي أنس و موسى نسيمة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، معهد الحقوق و العلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16-17 أكتوبر 2018، ص 268.

[2] لغواطي ريم، مرجع سابق، ص 28

[3] محمد بكرارشوش، **الاختصاص الاقليمي الموسّع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد البع عشر، جانفي 2016 ، ص308

الفرنسي هما :أولا المحاكم الجهوية المتخصصة أو الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.[1]

وثانيا وسائل التحقيق المعتمدة من طرف هذه الجهات القضائية يليه تعيين (08) محاكم عليا ذات اختصاص محلي موسع موزعة على مناطق جهوية بإقليم الفرنسي.

يظهر الهدف من قانون باربان المشار إليه أعلاه في مدى استجابة مع الظواهر الإجرامية المستحدثة العابرة لحدود الدولة التي تستدعي تطوير آليات القانونية لتصدي لهذا الإجرام الخطير المنظم واستكمال مجهودات الرامية إلى تطوير العدالة الجنائية.

أدخل هذا القانون أحكاما جديدة على قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بجرائم الإرهاب والجرائم المالية الاقتصادية، الجريمة المنظمة، الجرائم المتعلقة بالصحة وكذا جرائم التلوث البحري تمثل هذه أحكام إصلاحات حول كيفية عمل هذه الجهات القضائية في مكافحة الإجرام الخطير والحديث [2]

المحاكم الجهوية المتخصصة ذات طابع خاص من حيث التكوين والتشكيلة وتركيبة البشرية لها بل وحتى وسائل المادية المتوفر لديها وهذا كله يصب في إطار خصوصية هذه المحاكم التي تضمن من جهة السرعة والفعالية في معالجة القضايا ومن جهة أُخرى آليات عمل هذه الجهات القضائية المتخصصة التي تتمتع بتركيبة بشرية محترفة ومتخصصة(من قضاة وأعوان.)....

وتفعيل التعاون بين هذه الجهات من خلال انتهاج سياسة التواصل والتنسيق والتوجيه فيما بينهم كما اعتمدت هذه الجهات القضائية المتخصصة أيضا على المنسقون كما سماهم المشرع الفرنسي بالمساعدين المتخصصين [3] ذوي الكفاءة الفنية لمعالجة القضايا المعقدة بكل احترافية.

أما عن تقسيمات المحاكم الجهوية المتخصصة في فرنسا [4]فنجد:

القطب المتخصص في جرائم الإرهاب أنشئه المشرع الفرنسي، تَم استحداثه على مستوى محكمة باريس الابتدائية الكبرى ويمتد اختصاصه على كامل الإقليم الفرنسي.

---

[1] لباز بومدين، الأقطاب **الجزائية المتخصصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص42

[2] رابح وهيبة، **الإجراءات المتّبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه أل أم دي تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015، ص66

[3] نجيمي جمال، **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ط 2 . ، ج 1 .، دار هومة، الجزائر، 2016، ص82

[4] رابح وهيبة، المرجع السابق، ص75

أما عن المحاكم الجهوية المتخصصة فتنقسم بدورها إلى أقطاب متخصصة على حسب نوع القضية أقطاب متخصصة في جرائم الاقتصادية والمالية وأقطاب متخصصة في مجال الصحة العمومية ويختص بجرائم التي تمس بالصحة العمومية.

أما عن الأقطاب المتخصصة في مجال الجريمة المنظمة فتم إنشائها بموجب قانون باربان والمادة – 73 706من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي حددت الجرائم التي تتم معالجتها على مستوى الأقطاب المتخصصة.

هدف المشرع الفرنسي من خلال قانون الإجراءات الجزائية هو تحسين عمل الجهات القضائية بحيث يعالج كل قطب من أقطاب المشار إليهم جرائم محددة.

بحيث يُسمح لقاضي إلمام بكافة المستجدات والتطورات القانونية والتشريعية المتعلقة بالجريمة المحددة له على وجه الخصوص ناهيك عن إيجابيات تخصص القاضي الجنائي فقد أثبتت أقطاب جزائية متخصصة نجاعتها في التصدي لإجرام الخطير في فرنسا.

الفرع الثاني :المحكمة الإسبانية.

المحكمة الإسبانية مقرها مدريد أنشئت بموجب المرسوم الملكي المحكمة الإسبانية مقرها مدريد أنشئت بموجب المرسوم الملكي قانون رقم 1977 / 01 المؤرخ

في 5 يناير 1977 ، عبارة عن هيئة قضائية واحدة في إسبانيا وتعتبر محكمة مركزية متخصصة في مواد معينة لها اختصاص عبر كامل أرجاء الإقليم الإسباني.

جاء إنشاء هذه المحكمة كصدى لرد فعل حول تفاقم مجموعة من الأفعال الإجرامية تمتاز بأنها أفعال خطيرة ومنظمة وحرصا من الدولة على ضمان حماية المواطنين والممتلكات وحلا لإشكالات عديدة طرأت آنذاك على اختصاص المحلي الموسع[1]

جعلت الدولة من هذه الجهة القضائية جهة ذات الاختصاص المحلي الموسع محافظة على نفس إجراءات التي تطبق على مستوى الجهات القضائية العادية.

تتمتع ال **Audiencia** بسلطة قضائية على مستوى ثلاث (03)ولايات قضائية وهذا بموجب القانون العضوي المتعلق بالسلطة القضائية [2]، وهي كالآتي:

قاعة الشؤون الجزائية :وهي محاكم التحقيق المركزية المسؤولة عن التحقيق في جرائم الإرهاب، جرائم ضد التاج، جرائم التهريب والمخدرات على نطاق واسع وجرائم الاقتصادية التي تلحق أضرار جسيمة

[1] لباز بومدين، المرجع السابق، ص36

[2] رابح وهيبة، المرجع السابق، ص58

باقتصاد الوطني وتلك التي يرتكبها الإسبان في الخارج وكذلك عمليات تسليم المجرمون، أما غرفة الجنايات فهي المسؤولة عن ملاحقة هذه الجرائم ال سابقة ومراجعة القرارات التي تتخذها المحاكم المركزية لمكافحة الجرائم ذات الأحكام المخففة ومحكمة الأحداث المركزية لمحاكمة جرائم الإرهاب التي يرتكبها الأحداث ويتراوح سنهم ما بين 18 – 14 سنة وكذا مراقبة السجون والسجناء الذين تقع جرائمهم ضمن اختصاص المحكمة الوطنية العليا.

قاعة المنازعات الإدارية :تختص بالطعون المرفوعة ضد الأفعال والأحكام الإدارة العامة.

قاعة الشؤون الإجتماعية :وهي الغرفة المسؤ ولة بشكل أساسي عن الطعون اتفاقات الجماعية ذات نطاق إقليمي الأكبر أو التي تدخل حيز التنفيذ في نطاق إقليمي أعلى من نطاق المجتمع الجرائم التي تختص بها **audiencia** بشكل عام هي جرائم خطيرة يحقق بشأنها النيابة العامة المتخصصة على حسب نوع الجريمة ويفصل فيها قضاة متخصصون[1]

المشرع الإسباني اتجه نحو مبدأ تخصص النيابة العامة والقضاة وأهم ما يمكن ملاحظته حول هذه المحكمة أنها جهات قضائية متخصصة تتمتع بفعالية ودقة عالية في معالجة القضايا الخطيرة المزودة بعناصر بشرية ذات كفاءة ومدعمة بوسائل مادية وهذا بفضل إصلاحات التي خضعت لها هذه الجهات منذ تاريخ نشأتها في. 1977 .

[1] رابح وهيبة، المرجع السابق، ص60

الفصل الثاني:

طبيعة الاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي المتخصص

تجسيد فكرة القضاء الجنائي المتخصص في إطار إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص موسع، هي إحدى آليات مشروع إصلاح العدالة ورفع أدائها، وأهم ما جاءت به لجنة الإصلاح من توصيات بهذا الشأن هو تعديل قانونين الموضوعي والإجرائي لمجابهة الأفعال الإجرامية التي شلت حركة المصالح الحيوية ا ولاقتصادية ومست حتى بالأمن ا ولاستقرار المجتمعي.

وتبعا لذلك، بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أقطاب جزائية متخصصة لمواكبة التطور الإجرامي ومسايرة التشريعات الدولية في سبيل مكافحة هذا الإجرام.

لم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل راح أيضا إلى تبني نظام إجرائي نافذ وفعال في ملاحقة جرائم على الصعيدين يتماشا ولأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية التي تستعمل الخطط المعقدة ا ولدقيقة مستفيدة من التطور التكنولوجي خلافا لما هو معهود في الجرائم التقليدية.

وفي إطار استكمال الإطار الموضوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة بإطار إجرائي، بدءا الإجراءات الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة(كمبحث أول)من أجل الوقوف على ضوابطها، ثم تداخل الاختصاص في المواد الجزائية(كمبحث ثان.)

المبحث الأول :الإجراءات الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة

بعد أن تكلمنا عن الظروف و الكيفيات التي تم بها استحداث هذه الجهات القضائية المتخصصة،والجرائم التي تختص بالنظر فيها ،يمكن لنا أن نتساءل عن كيفية عمل هذه الجهات القضائية،و عن سير الدعوى العمومية بالخصوص .

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الآليات التي تتصل خلالها الأقطاب الجزائية المتخصصة بالملفات القضائية، و الاختلاف في طريقة تسيير الدعوى العمومية من حيث الإجراءات

المطلب الاول: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الإقتصادي و المالي

نص قانون الإجراءات الجزائية [1]على كيفية سير القطب الجزائي الإقتصادي و المالي و الكيفية التي يخطر بها، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة أو الخبرة الفنية أو التعاون الدولي في حالة إذا ما تعدت الجريمة الحدود الوطنية.

وعليه سيتم التعرض إلى كيفية التي يخطر بها القطب الإقتصادي و المالي (الفرع الاول) ثم التطرق إلى الآليات التي خولها المشرع للقطب الإقتصادي و المالي في البحث و التحري عن الجريمة المختص بها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: إخطار القطب الجزائي الإقتصادي و المالي

يلعب القطب الإقتصادي و المالي دور كبير في مكافحة الجريمة نتيجة تعقيداتها واتصالها في بعض الأحيان بحماية قضائية مختلفة، مما قد يتسبب في تنازع قضائي بين جهات قضائية مختلفة سواء كان هذا التنازع إيجابي أو سلبي، حيث استحدث المشرع هذه الآلية الجديدة و منح لها اختصاص وطني مما يؤدي بذلك إلى تجنب مثل هذه المنازعات، و من أجل التعرف على كيفية اتصال القطب الإقتصادي و المالي بملف الدعوى سيتم دراسة الإحالة ملف الدعوى امام محكمة القطب الجزائي الموسع كأصل عام في أولا، ثم ننتقل إلى دراسة كيفية إحالة ملف الدعوى أمام القطب الجزائي الإقتصادي و المالي في ثانيا.

أولا:إحالة ملف الدعوى أمام محكمة القطب الجزائي الموسع

نظم قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت لسنة 2020 في مواده 40 مكرر 01 و 40 مكرر 02 و 40 مكرر 03 كيفية اتصال القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بالقضايا التي تدخل في اختصاصه، فنص على أنه:" عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم

[1] بموجب الأمر رقم 05-06 في مواده من المادة 211 مكرر 06 إلى المادة 211 مكرر 15

المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 37، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، و يرسلون له الأصل و نسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي"[1].

و عليه فإنه في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة اقليميا، بحيث يتسلم لهذا الأخير ملف الدعوى الأصل بالإضافة إلى نسختين منه، حيث يقوم بتسليم نسخة من اجراءات الدعوى إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

و وفقا للمادة 40 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع حق المطالبة بعد أخذ رأي النائب العام بإجراءات الدعوى فورا، وذلك إذا ما تبين له أنها تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي، و عليه فإن ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة يتلقون مباشرة التعليمات الواجبة منه. وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة (محكمة القطب الجزائي)، و بالتالي فإن ضباط الشرطة القضائية يتلقون الأوامر مباشر من هذا الأخير.

ثانيا: إحالة ملف الدعوى أمام محكمة القطب الجزائي الإقتصادي و المالي

أما بالنسبة لكيفية إحالة و إخطار القطب الجزائي الإقتصادي و المالي بالدعوى، إضافة إلى ما سبق عرضه أعلاه، فإن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي و في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 02 و المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية أن يطالب بملف الدعوى في حال إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، و تبعا لذلك يمكن له أن يتقدم بهذا الطلب خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق، كما يقوم وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا إرسال نسخ من التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي[2]،

[1] المادة 40 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة 211 مكرر 06 من الأمر رقم 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

حيث يمكن لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا اصدار مقرر بالتخلي عن الدعوى لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي و المالي[1].

وفي حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إلى قاضي التحقيق محكمة الإختصاص الموسع، حيث يصدر هذا الأخير كذلك مقررا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي و المالي[2]، وبالتالي يؤول الإختصاص لقاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي و المالي، حيث يمكن له إنابة ضباط الشرطة القضائية[3] التي تقوم بتنفيذ تعليماته و أوامره مباشرة.

أما في حالة إذا ما ظهرت عناصر جديدة تفيد بأن الدعوى تدخل ضمن اختصاص القطب الإقتصادي و المالي فإن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الإختصاص الموسع أن يخطر مباشرة وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي، حيث يتخلى عن الدعوى لصالح هذا الأخير، حيث يتولى وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لدى القطب الإقتصادي و المالي مهمة إدارة سلطات و مراقبة أعمال الضبطية القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يعملون في دائرة اختصاصها، وفي حالة تخلي هذا الأخير عن الدعوى تطبق الإجراءات العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية و كذا إجراءات التحقيق و المحاكمة.

المطلب الثاني: إجراءات إخطار القطب الجزائي الوطني للمكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال

سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة كيفية توصل القطب المستحدث بملف القضية سواء كان الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا، أو على مستوى الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

الفرع الأول: في حالة الاختصاص الحصري للقطب

إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص الحصري للقطب المستحدث، فإنه يتعين تحويل ملف القضية وجوبا للقطب المستحدث وفق الحالات التالية:

1 .إذا كانت القضية في طور البحث والتحري، فإنه يجب إرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق من قبل مصالح الضبطية القضائية، مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث، ويتلقى ضباط

[1] انظر المادة 211 مكرر 09 من الأمر رقم 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة 211 مكرر 10 من الأمر رقم 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] انظر المادة 211 مكرر 19 من قانون رقم 04/20 المتعلق بتعديل الإجراءات الجزائية.

الشرطة القضائية التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، فإنهم يتلقون الإنابات القضائية من طرف قاض ي التحقيق لدى القطب. [1]

2.إذا تم إيداع محاضر التحقيق المتعلقة بهذه القضايا على مستوى نيابات الجمهورية المختصة محليا، فإن الاختصاص الحصري ينعقد لوكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث لذا يتعين على وكيل الجمهورية المبلغ بالملف أن يصدر مقررا بالتخلي، ويحول الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث[2].

3.إذا كانت القضية معروضة أمام قضاة التحقيق على مستوى المحاكم الوطنية، فإن – قاضي التحقيق يصدر أمرا بعدم الاختصاص، وبعد صيرورة هذا الأمر نهائيا يحول ملف القضية بسعي من وكيل الجمهورية وجوبا إلى قاض ي التحقيق على مستوى القطب المستحدث، مع بقاء الأوامر بالإيداع والقبض الصادرة عن قاض ي التحقيق سارية المفعول إلى غاية صدور أمر مخالف من الجهة المختصة. [3]

4. إذا كانت القضية مطروحة أمام قضاة الحكم عبر المحاكم الوطنية، ولكون أحكام قانون الإجراءات الجزائية تطبق بأثر فوري، حتى على القضايا التي ارتكبت قبل صدوره طالما لم يصدر بشأنها حكم [4]، فإنه يتعين على قاضي الحكم أن يصدر حكمه بعدم الاختصاص، وبعد صيرورة هذا الحكم نهائيا يحول ملف القضية بسعي من وكيل الجمهورية وجوبا إلى القطب المستحدث.

الفرع الثاني :في حالة الاختصاص التفضيلي للقطب

إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يمارس فيها القطب المستحدث اختصاصا مشتركا مع باقي الجهات القضائية المختصة محليا وفقا للقواعد العامة، فتطبق نفس الإجراءات الخاصة بالمطالبة بالملف من طرف القطب الاقتصادي والمالي، [5]ونميز في ذلك بين الحالات التالية:

---

[1] تنص المادة 211 :مكرر 19 من الأمر" : 40 – 20 ترسل التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة211 مكرر 18 أعلاه، مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية حينئذ التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتلقون الإنابات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق المخطر بالملف."

[2] تنص المادة: 211 مكرر 20 من الأمر رقم رقم: 20 – 40: "إذا تبين لوكيل أن الوقائع المبلغة له عملا بأحكام المادة211 مكرر 18 لا تدخل ضمن اختصاصه، فإنه يصدر مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص محليا."

[3] المادة 211 :مكرر 21 من الأمر. 04 – 20

[4] نجيمي جمال، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات**، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص16

[5] المادة 211 – :مكرر 27 ف 02 من الأمر 11 – 21

أولا: في حالة الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية

في حالة تواجد ملف القضية على مستوى إحدى المحاكم الوطنية المختصة إقليميا باستثناء محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فإن القطب المستحدث يتوصل بملف الإجراءات وفق الخطوات التالية:

1.طلب الملف :إذا كان ملف القضية على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا طبقا لنصوص المواد :، 40 ، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجب على وكلاء الجمهورية لدى هذه الجهات الإرسال الفوري لنسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث.

يطلع وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث على هذه التقارير، وتبقى له السلطة التقديرية للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية، أو المتابعة، أو التحقيق القضائي، متى تبين له أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه التفضيلي، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، كونه يخضع لسلطته السلمية .[1]

2.التخلي عن الملف :بعد وصول التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث إلى وكيل الجمهورية المختص محليا، يصدر هذا الأخير مقررا بالتخلي لصالح الأول إذا كانت القضية على مستوى التحريات الأولية، أو المتابعة .[2]

أما إذا كانت القضية على مستوى قاض ي التحقيق المختص إقليميا، فيحول له وكيل الجمهورية المختص إقليميا التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث، ويصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي لصالح القطب المستحدث .[3]

ثانيا: في حالة الاختصاص المشترك مع الأقطاب الجزائية :

إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث مع المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، باستثناء القطب الاقتصادي والمالي فإن الاختصاص يؤول وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث .[4]

---

[1] المادة 211 :مكرر 8 من الأمر 04-20

[2] المادة 211 :مكرر 9 من الأمر. 04 - 20

[3] المادة 211 :مكرر 10 من الأمر0 - 20

[4] تنص المادة 211 :مكرر 11 ، ف 01 ، من الأمر20-04 إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي."

وفي هذه الحالة يتم التخلي عن الملف سواء خلال مرحلة التحريات الأولية، أو المتابعة، أو التحقيق القضائي، لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث متى طلبه ويرسل له ملف الإجراءات كاملا.

ويترتب عن ذلك تحويل سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية لصالح القطب المستحدث، إذ يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات والإنابات مباشرة من وكيل الجمهورية وقاض ي التحقيق لدى القطب المستحدث.

وتبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت منتجة لآثارها على غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق لدى القطب المستحدث، الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت .[1]

ثالثا: في حالة الاختصاص المشترك مع القطب الاقتصادي والمالي أو مع محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر :

إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي المستحدث مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، الموجود مقره أيضا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر[2]، فإن الاختصاص يؤول وجوبا للقطب الاقتصادي والمالي .[3]

وفي هذه الحالة يتعين على القطب المستحدث التخلي عن الملف سواء خلال مرحلة التحريات الأولية، أو المتابعة، أو التحقيق القضائي، لصالح القطب الاقتصادي والمالي ويرسل له ملف الإجراءات كاملا.

وكذلك الشأن في حالة تزامن اختصاص القطب المستحدث مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وهي المحكمة التي يتواجد بها مقر القطب المستحدث فإن الاختصاص ينعقد وجوبا لمحكمة مقر المجلس .[4]

[1] المادة 211 :مكرر 13 من الأمر. 04 – 20

[2] تنص المادة 211 :مكرر من الأمر20–04 ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية

[3] المادة 211 :مكرر 28 من الأمر. 11 – 21

[4] المادة 211 :مكرر 29 من الأمر1 – 21

المبحث الثاني: تداخل الاختصاص في المواد الجزائية

في الأصل، فإن الاختصاص الإقليمي أو النوعي للجهات القضائية الجزائية كان محددا بنصوص واضحة ومختصرة. بالنظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة (مخالفة، جنحة، جريمة)، فإن المتهم يحال للتحقيق أو المحاكمة أمام قسم المخالفات أو أمام قسم الجنح بالمحكمة، أو أمام محكمة الجنايات. من ناحية الاختصاص الإقليمي أو المحلي فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه وذلك تطبيقا لأحكام المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية . هذه القواعد المبسطة للاختصاص تم تعديلها بشكل كبير بعد إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص موسع (اختصاص أقاليمي أو اختصاص وطني).

المطلب الاول: الجهات القضائية الجديدة المتخصصة

الفرع الاول: الجهات القضائية الأقاليمية المتخصصة (الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع)

القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية هو الذي فتح المجال لإنشاء الجهات القضائية الأقاليمية المتخصصة بنصه في المادة 329 الجديدة من قانون الإجراءات الجزائية أنه : " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ". تمشيا مع هذا الاختصاص الموسع للمحكمة ، يجوز تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بموجب نفس القانون بالنسبة لهذه الجرائم [1]

تم إنشاء هذه الجهات القضائية الجديدة التي يبلغ عددها 04 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم وو وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.[2]

وهكذا ، وتطبيقا لهذا المرسوم التنفيذي، يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر العاصمة، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس ،تيبازة وعين الدفيلة. يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينية إلى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة،

[1] المادة 37 الفقرة 2 و 40 الفقرة 2 من ق.إ.ج.

[2] المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 -267 بتاريخ 17 أكتوبر 2016

عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف ،خنشلة ،سوق أهراس وميلة . يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة ،أدرار ،تمنغاست ،إليزي ،بسكرة ،الوادي وغرداية. وأخيرا يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران إلى محاكم المجالس القضائي لوهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان.

تم تنصيب الجهات القضائية الجديدة ذات الاختصاص الموسع (الجهات القضائية الأقاليمية المتخصصة) ابتداء من شهر جانفي 2008 و مارست صلاحياتها حتى سنة 2020، وهو تاريخ إنشاء جهات قضائية جديدة كلفت بالنظر في بعض الجرائم التي كانت سابقًا من اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع . لقد أنشئت جهتين قضائيتين جديدتين لهما اختصاص وطني[1] و يتعلق الأمر بالقطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية (القطب الاقتصادي و المالي) و القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال. .

الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية

يعتبر التخصص القضائي الجزائي من أنجح ما اتجهت إليه السياسة الجزائية المعاصرة في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة، لأنه أثبت دوره الفعال في مواجهة الإجرام المنظم، وذلك باعتبار أن التخصص قد فرض ذاته وبدا حاجة ملحة لا غنى عنها **وعليه** تبنى المشرع الجزائري فكرة تخصص القضاء الجزائي منذ إصدار الأمر رقم 20-04 [2]المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي تضمنت أحكامه استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ليختص نوعيا بصنف واحد من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي.

اولا :تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

نصت المادة 211 مكرر [3]من قانون الإجراءات الجزائية على انه " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

---

[1] بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 ثم الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل و المتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

[3] تنص المادة 211 مكرر من قانمون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ينشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية" .

ما يستنتج من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع استحدث هذه الآلية المؤسساتية المتمثلة في القطب الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر، وأعطى لها اختصاصا وطنيا أي أنها تختص في النظر في كافة الجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني مع مراعاة نص المادة 211 مكرر 2 والمادة 211 مكرر 03.

وهذه الطريقة في الإنشاء تثير العديد من التساؤلات والإشكالات من كون أن المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر تشمل العديد من الجهات القضائية المختصة، فهي مقر الجهة الجزائية ذات الاختصاص الموسع والقطب المتخصص بالجرائم الإرهابية الذي أنشأ بموجب الأمر 04 – 20 ، والقطب الاقتصادي والمالي والقطب المتخصص في الجريمة السيبرانية الذي أنشأ بموجب الأمر 21-11[1] إلى جانب كل اختصاصاتها الأخرى مثل النظر في الجرائم التي يقترفها الأحداث واختصاصاتها كمحكمة عادية.

يمكن القول إن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا يملك استقلالية مالية لتسيير شؤونه فهو مرتبط بميزانية المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وكذلك الشأن بالنسبة للإمكانيات البشرية، حيث لم ينص المشرع على تحديد عدد معين من القضاة والمساعدين لهدا القطب، وهذا يعيق أهداف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية التي تتطلب إمكانيات بشرية ومادية كبيرة لمعالجتها.

وبالرجوع إلى مفهوم التخصص القضائي نجده يرتكز على جانبين هما تخصص القضاة وتخصيص جهات قضائية، وهذه الأخيرة تتطلب رصد إمكانيات مادية وبشرية ضخمة، وهو الأمر الذي نعتقد أنه جعل المشرع الجزائري لتلافي هذه العقبات التي تواجه القضاء المتخصص، يختار هذا الأسلوب في استحداث هذه الأقطاب بإنشائها لدى جهة قضائية نظامية دون إنشاء هيئات قضائية جديدة هذا من جهة أو بتوسع من دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم لتشكل أقطاب قضائية بمنحها اختصاصا نوعيا في مواد معينة من جهة أخرى.[2]

إن تزايد الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية بصفة كبيرة في ظهورها بشكل متطور أدى إلى عجز القضاء العادي على مكافحتها، مما استوجب على المشرع إنشاء جهة قضائية ذات اختصاص موسع لنظر في هذا النوع من الجرائم الأكثر تعقيدا و ذات اختصاص إقليمي موسع حيث جاء في الباب

---

[1] الأمر 21-11 ، المؤرخ في 6 غشت 2021 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المتعلق باستحداث قطب قضائي متخصص بالجريمة السيبرانية

[2] مالك نسيمة، **المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 60، العدد 02، 2023، ص ص 257-258

الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية والمعدل والمتمم للأمر رقم 20-04 المسمى بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والذي استحدث لنا هذه الهيئة القضائية، لكن قبل التعريف بهذه الهيئة المتخصصة وجب علينا أولا التعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.

وتعرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا على انها الجريمة التي تنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي"[1]. وبالإضافة إلى ما سلف ذكره فالجريمة الاقتصادية المالية المعقدة فهي تمس بالصالح العام والنظام العام[2] بمعنى أنعها لا تقتصر على مجوعة معين من أفراد المجتمع أي أضرارها ما تكون ماسة بالاقتصاد الوطني ومجموعة كبيرة من الأفراد إن لم نقل تمس بالدولة ككل أو قد تتعدى إلى نطاق دولة إلى دول أخرى كل جرائم العرف والتهرب.

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية التي تستعمل فيها تكنولوجيات الإعلام الاتصال فقد نص عليها الأمر 21-11 [3]المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الأول من الباب السادس الوارد تحت عنوان القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادة 211 مكرر 22 التي تنص المقصود بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو النظام لاتصالات الالكترونية أو اي وسيلة أو آليـة ذات صلـة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ومن خلال المرسوم 06-348 المذكور أعلاه فإن المشرع الجزائري أعطى لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد طبيعة هذه الجرائم من حيث الخطورة ما إذا كانت جرائم اقتصادية ومالية بسيطة أو معقدة وخطيرة وإذا تبين ذلك وتدخل في نطاق اختصاصه يخطر النائب العام لدى مجلس

---

[1] حيدور جلول، **دور الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ،13 العدد 2 معسكر، الجزائر 31 أكتوبر 2021، ص 13

[2] المادة 211 مكرر ف 2 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 عشت 2021 يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 3 يوليو 1966، والتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في جرج بتاريخ 26 عشت سنة 2021، العدد 65 ص ص 8-9

[3] الأمر رقم 21-11، مصدر نفسه، ص 8.

قضاء الجزائر يطالب بملف القضية ويتخذ الإجراءات اللازمة، وهذا كله بعد التحقيق الذي يقوم به جهاز الشرطة القضائية[1].

وهناك من اعتبر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي آلية استحدثها المشرع على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ذات اختصاص وطني للنظر في الجرائم الإقتصادية والمالية[2].

كما عرفت المادة 211 مكرر من الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر -15566 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية القطب الجزائي المالي والاقتصادي من تعريف الجريمة الأكثر تعقيدا حيث جاء في مضمونها:" تعتبر الجريمة الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ارتكابها، يتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

لئن كان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي فإن البعض من الباحثين عرف هذا الأخير استنباط من نص المادة المذكورة سابقا بأنه: هيئة جزائية تختص بالنظر في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا التي تتطلب وسائل نحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي." [3]

كما عرفت كذلك على أنها عبارة عن هيئة قضائية جزائية مختصة في الجرائم ذات ا أضاف بأنها تتميز بتوسيع الطابع الإقتصادي والمالي الخطيرة والأكثر تعقيد الاختصاص المحلي إلى كامل الاقليم الوطنية.[4]

وحسب المادة 2 من المرسوم -06-34 المؤرخ في 05-01-2006 المؤرخ في 50-10-2006 المتعلق بتعين المحاكم المختصة وتوسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كل من المحاكم الجزائر، المدينة الشلف الأغواط البليدة البويرة، تيزي وزو الجلفة المسيلة، بومرداس، فكل هذه المحاكم تقع في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

---

[1] حيدور جلول ،المرجع السابق، ص 913.

[2] هامل محمد يوسفي مباركة، **القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد06، العدد 02، 2021، ص 874.

[3] بن بوعبور أسيا ، **إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي**، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي المجلد 1، العدد 1، سنة 2021، ص 9.

[4] عماره عمارة، **الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 1 ،جوان سنة 2020 مسيلة الجزائر، ص 12.

من خلال التعريفات المذكورة مسبقا تمكننا أن تعتبر أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هيئة قضائية مستحدثة ذات إختصاص موسع تنظر في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والتي من شأنها أن تلحق أضرار وخيمة بالاقتصاد الوطني، لذلك من أجل التحكم أكثر في متابعة الجرائم ومنع المجرمين من التملص من العقاب.

ثانيا: مجال اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

باستقراء المادة 211 مكرر 03 من الأمر رقم 20-04 على الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي نجدها تنص على أنه:" يتولى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي البحث والتحري و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم الإقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها" حيث حددت المادة 211 مكرر 02 الجرائم التي ينظر فيها هذا القطب و هي الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر3 من قانون العقوبات. وكذا الجرائم المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و الجرائم المتعلقة بالتنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و الجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب.

و عليه يقصد بالجرائم الإقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[1].

ففي الجرائم المتعلقة لمكافحة التهريب، نجد أن المشرع الجزائري أخضعها لاختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وذلك بالنظر للآثار التي تنجم عنها و للضرر الذي تسببه للدولة، و التي تتمثل في حرمان الخزينة العمومية من موارد مقررة قانونا نتيجة التهرب من دفع الضريبة الجمركية، كما يشجع التهريب الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال نحو الخارج و هو ما يسمى بتبييض الأموال وهذا بواسطة الإستيراد عن طريق التهريب، أما التصدير عن طريق التهريب فيحرم الدولة من دخول العملة الصعبة[2]، ويتعقد الأمر أكثر لما يرد التهريب على مواد مدعمة من طرف الدولة من أجل مساعدة ذوي الدخل الضعيف، بحيث يحول دون تحقيق الهدف، و هو السبب الذي أدى بالمشرع

[1] انظر نص المادة 211 مكرر 03 فقرة 02 من الأمر رقم 04/20.

[2] بهية بركات، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، دون سنة النشر، ص 41.

الجزائري إلى اعتبار كل تهريب يهدد الإقتصاد الوطني تهديدا كبيرا جناية تسلط عليها أشد العقوبات وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 15 من الأمر 05-06.

من جهة أخرى يكون القطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي هو المختص دون غيره في البحث و المتابعة والتحقيق و الحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها. بموجب المادة 211 مكرر 3-2 من قانون الإجراءات الجزائية، يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا : " الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي ".

الفرع الثالث: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

في ظل التزايد المستمر لظواهر الإجرام الخطير والمعقد، عمد المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة إلى استحداث أجهزة قضائية متخصصة في القضاء على ظاهرة الإجرام الالكتروني، إذ حاول وضع آليات قانونية وتوفير وسائل بشرية ومالية هادفا بذلك إلى خلق فعالية في الفصل في القضايا المعروضة على هذه الهيئات القضائية المتخصصة.

إن اعتماد هذه الجرائم في ارتكابها على وسائل إليكترونية وتكنولوجيات التواصل والاتصال، وتميزها بالطابع التقني وارتكابها في بيئة غير مادية، بالإضافة إلى الانتشار الواسع لها تماشيا مع الاستعمال الواسع لوسائل الإعلام والاتصال وتطورها السريع قد دفع إلى تدخل المشرع سنة 2021 لإنشاء قطب جزائي ذو اختصاص وطني يعنى بمكافحة جرائم- = تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك من خلال تعديله قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 21-11[1] بالإضافة إلى نصه على إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن المادة الأولى منه.

تضمن القانون 21-11 أيضا الأحكام المتعلقة بتقديد صلاحيات هذا القطب بما يساعده في رفع أدائه توافقا مع التطورات والمستجدات الحاصلة، ومن ذلك قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لدى القطب ومنقه قواعد إجرائية خاصة من شأنها تفعيل التصدي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

[1] القانون 21-11 المؤرخ في 2021/08/25 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتصمن قانون العقوبات الجزائري ا، ج.ر. 65.

والاتصال، وعلى ذلك سنتطرق لدراسة اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

طبقا للمادة 211 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية المنشئة بموجب القانون رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 : "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (محكمة سيدي امحمد) ، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها ، كما يختص بالحكم في ذات الجرائم إذا كانت تشكل جنحا ". في حالة ما كانت الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المرتكبة تشكل جناية ، فإن الجهة القضائية المختصة هي طبعا محكمة الجنايات و ليس القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال. ويقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

و يختص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال حصريا بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم الآتية عندما تشكل جنح : الجرائم التي تمس أمن الدولة والدفاع الوطني ، جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة و استقرار المجتمع ، جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإجراءات و المؤسسات العمومية ، جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين و جرائم التمييز وخطاب الكراهية.[1]

يختص كذلك القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها . و يقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و والاتصال الأكثر تعقيدا الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.[2].

[1] طبقا للمادة 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] م. 211 مكرر 25-2 من ق.إ.ج

بجانب هذه الجهات القضائية الثلاث (الجهة القضائية الأقاليمية المتخصصة ، القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية ، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المتخصص) المكلفين بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم التي تدحل في اختصاص كل منهم ، فإن المشرع أقر إجراءات خاصة و متميزة بالنسبة لمتابعة و التحقيق في جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و قد وردت هذه الإجراءات في المواد من 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30اوت 2020 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

بموجب هذه النصوص ، يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (محكمة سيدي امحمد) اختصاصا مشتركا مع الجهة القضائية الأقاليمية المتخصصة و ذلك في جرائم الإرهاب و التخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما لاسيما في مادتيه 3 و 3 مكرر ، و كذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي و الجرائم المرتبطة بها . يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني . و مع ذلك يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصريا بالمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب[1].

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم على أساس نوع الجريمة، ويتحدد نوع الجريمة على أساس العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، أي أن الاختصاص النوعي يفترض أولا تحديد الواقعة وتطابقها مع نموذج قانوني خاص بجريمة بعينها، ثم تحديد نوعها على أساس مقدار العقوبة.[2]

بالرجوع إلى أحكام المادة 211 :مكرر 22 من الأمر 11 – 21 ، فإن القطب المستحدث يختص بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، غير أنه ينبغي التمييز بين المراحل التالية:

[1] المنصوص عليها في المطات 6 و9 و10 و12 و13 من المادة 87 مكرر والفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها

[2] علي عبد القادر القهوجي، **شرح أصول المحاكمات الجزائية**، الكتاب الثاني، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2007 ، ص41

أولا : خلال مرحلة المتابعة الجزائية :

يختص وكيل الجمهورية على مستوى القطب المستحدث، بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 211 : مكرر من الأمر 11 – 21 بمتابعة كافة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، سواء كانت القضية في طور البحث والتحري، أو تم إيداع المحاضر الخاصة بها على مستوى نيابة الجمهورية، ويتصرف فيها طبقا للقانون.

ثانيا خلال مرحلة التحقيق القضائي :

يختص قاض ي التحقيق على مستوى القطب المستحدث، بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 211 : مكرر من الأمر 11 – 21 بالتحقيق في كافة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، ويتصرف فيها طبقا للقانون.

ثالثا خلال مرحلة المحاكمة :

خلافا لوكيل الجمهورية وقاض ي التحقيق، فإن قاضي الحكم–

لدى القطب المستحدث يختص بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها الموصوفة بالجنح، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 211 :مكرر 22 من الأمر. 11 – 21

أما الجرائم الموصوفة بالجنايات، فلا يمكن لقضاة الحكم على مستوى القطب المستحدث معالجتها، كونها من اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية، [1]وتبقى الجنايات التي تم التحقيق فيها من طرف القطب المستحدث، فهي تخضع لاختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر.

المطلب الثاني: تحديد الجهة القضائية المختصة

يستنتج من القواعد المبينة أعلاه أن المتابعة و والتحقيق والحكم في الجرائم المتعلقة بالاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و تبييض الأموال، والإرهاب، و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،هي مبدئيا من اختصاص الجهات الفضائية الأقاليمية المتخصصة (الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع). ولكن كما ذكرنا، فإن بعض هذه الجرائم هي أيضا من اختصاص الجهتين القضائيتين ذات الاختصاص الوطني المنعقدتين بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية و القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم

[1] تنص المادة 248 :من قانون الإجراءات الجزائية" :يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها."

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال) . بالإضافة إلى ذلك، عندما يتعلق الأمر بالأعمال الإرهابية أو التخريبية، أو تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الجرائم ذات الصلة، فإن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر يمارسان صلاحياتهما على كامل الإقليم الوطني.

في حالة تداخل اختصاص هذه الجهات القضائية ، ، كيف تحدد الجهة القضائية المختصة ؟ مثلا ، إذا تعلق الأمر بجريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ارتكبت بمدينة سطيف ، فإن المحكمة المختصة بالتحقيق و الحكم في القضية هي مبدئيا المحكمة ذات الاختصاص الموسع الواقعة بمقر مجلس قضاء قسنطينة وذلك تطبيقًا للمواد 37-2 و40-2 و 329-3 من قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل بالقانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، و هذا الاختصاص قد يكون مشتركا مع القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية الواقع بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (محكمة سيدي امحمد) [1].

كذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة مرتبطة بتكنولوجيات الإعلام و والاتصال على غرار جريمة التنمر الالكتروني عن طريق التهديد أو نشر أخبار كاذبة، فإن الاختصاص يؤول مبدئيا للمحكمة العادية أي محكمة مكان الجريمة أو محكمة مكان إقامة المتهم . بالعكس ، إذا كانت الجريمة المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال تشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في قائمة المادة 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 21 - 11 المؤرخ في 25 أوت 2021 ، أو تشكل جريمة بالغة التعقيد (مثلا: نشر أخبار على شبكات التواصل الاجتماعي تمس الأمن العام)، فإن الاختصاص يؤول حصريا إلى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المنعقد بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر . وقد يشترك اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال مع اختصاص الجهة الفضائية ذات الاختصاص الموسع عندما تكون الجريمة لها علاقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال .و عندئذ كيف يتم توزيع الاختصتص بين كل هذه الجهات القضائية؟ نص القانون على معايير من شأنها تحديد الجهة القضائية التي تتولى التحقيق والحكم في الجريمة كما نص على قواعد و إجراءات تحريك الدعوى الجزائية . يجب أولا التحقق فيما إذا كان الاختصاص

[1] و هذا تطبيقا للمادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020

المؤول إلى جهة قضائية معينة هو اختصاص حصري أم لا. إذا نص القانون على اختصاص حصري و مانع ، فإن نيابة الجهة القضائية المختصة حصريا هي وحدها التي تتلقى التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق. ويجب حينئذ على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق التابعين لجهة قضائية أخرى التخلي عن الملف. فمثلا إذا كانت الوقائع تشكل جريمة تمس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات الإدارات و المؤسسات العمومية التي هي من اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المنعقد بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (محكمة سيدي امحمد) فإن ملف المتابعة و الحكم يتم معالجته حصريا من قبل هذه الجهة القضائية [1].

بالعكس إذا كان اختصاص الجهة القضائية المتخصصة ليس حصريا و لكن مشتركا مع جهة قضائية أخرى، فإن القانون ترك لوكيل الجمهورية المختص محليا سلطة إرسال نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق التي أعدتها الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المتخصصة المختصة. على ضوء هذه التقارير وإجراءات التحقيق فإن وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المتخصصة يطلب الملف ، وإذا كان قاضي التحقيق قد باشر إجراءات التحقيق فإنه يجب عليه إصدار أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى الجهة القضائية المتخصصة المختصة.

نظرا لتداخل الاختصاص بين الجهات القضائية المختصة لا سيما بين القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و الجهة القضائي ذات الاختصاص الموسع فقد يقع أن يطلب الملف من طرق كل هذه الجهات القضائية في نفس الوقف. في هذه الحالة نص القانون على إجراءات تسوية هذا الإشكال.

الفرع الاول: الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

أولا، قد يوجد اختصاص مشترك بين القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (الجهة القضائية الأقاليمية المتخصصة).

في حالة المطالبة المتزامنة بالملف من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و كيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، مثلا في معالجة الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع

[1] و ذلك تطبيقا للمواد 211 مكرر 22 و 211 مكرر 24 و 211 مكرر 26 من قانون الإجراءات الجزائية

وتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، فإن الاختصاص يؤول بقوة القانون إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي[1]

تم تحديد إجراءات التخلي لفائدة القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و قواعد إحالة الملف في المواد 211 مكرر 11 إلى 211 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2]

إذا كان ملف الدعوى مطروحا أمام الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مراحل التحريات الأولية و المتابعة و التحقيق ، فإن التخلي لفائدة وكل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي يتم بناء على طلب هذا الأخير وفقا للأشكال المقررة في المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم . إذا عاين وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة تستدعي تدخل القطب الجزائي الاقتصادي و المالي ، فإنه يبلغ بذلك وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية الأخيرة. ويتولى وكيل الجمهورية المختص إحالة ملف الإجراءات محل التخلي و جميع المستندات و الوثائق و كذا أدلة الإقناع إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي . تبقى الأوامر بالقبض و أوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لأثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي و المالي الذي يصبح الضامن لشرعية و صحة إجراءات الحبس المؤقت . و لا تجدد إجراءات المتابعة و التحقيق و كذا الإجراءات الشكلية المتخذة.

يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل إلى وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي و المالي سلطات إدارة و مراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها. و يتلقى ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها التعليمات و الإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي.

الفرع الثاني: الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

قد يتداخل اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال مع اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع. وهكذا إذا كانت الجريمة المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال قد ارتكبت في مدينة سطيف من قبل شخص مقيم في هذه

[1] المادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020

[2] بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020.

المدينة و كانت هذه الجريمة لا تدخل في الاختصاص المانع للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال [1]، فإن الاختصاص يكون مشتركا بين اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع بقسنطينة و القطب الجزائي الاقتصادي و المالي بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر . في هذه الحالة تطبق الإجراءات التي سبق عرضها في النقطة 2-1.

الفرع الثالث: الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و القطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي

قد يحدث أيضا أن يتزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال مع اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي على غرار جريمة اختراق الحسابات المصرفية عبر الانترنات حيث يقوم المحتال بالدخول بطريقة غير مشروعة إلى أنظمة الكمبيوتر للولوج إلى الحسابات المصرفية واختلاس الأموال. هذه الأفعال تشكل من جهة جريمة اقتصادية ومالية الأكثر تعقيدا [2] التي هي من اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي ، و من جهة أخرى تشكل جريمة مرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بمفهوم المادة 211 مكرر 25 من نفس القانون التي هي من اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال . في هذه الفرضية حيث تكون للجهتين القضائيتين اختصاص مشترك، فإن المادة 211 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم تسوي المسألة بنصها على أن الاختصاص يؤول للقطب الوطني الاقتصادي والمالي.

الفرع الرابع: الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و الجهة القضائي ذات الاختصاص الموسع المنعقدة بمقر مجلس قضاء الجزائر المكلفة بالمتابعة و التحقيق في جرائم الإرهاب و التخريب

بعض الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال قد تشكل كذاك جرائم الإرهاب و التخريب التي يرجع التحقيق فيها إلى وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق للمحكمة المنعقدة بمقر مجلس قضاء الجزائر و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 211 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية . القرصنة الحاسوبية لأغراض التجسس أو التخريب مثلا هي جريمة تدخل في اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

[1] بمفهوم المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم (مثلا نشر معلومات و أخبار كاذبة في الجمهور ليس من شأنها المساس بالأمن العام والسلم أو استقرار المجتمع)

[2] بمفهوم المادة 211 مكرر 3-2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

و الاتصال قد تشكل كذاك [1] ولكنها تشكل كذلك جريمة تدخل في اختصاص المحكمة المنعقدة بمقر مجلس قضاء الجزائر المكلفة بالتحقيق في جرائم الإرهاب و التخريب . في هذه الحالة يعود الاختصاص تلقائيا إلى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر .[2]

[1] بمفهوم المادتين 211 مكررا. 24 و 211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] و ذلك تطبيقا للمادة 211 مكرر 29 من قانون الإجراءات الجزائية

الخاتمة

خاتمة:

في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة لكونها جرائم هزت بالنظام العام والاستقرار المجتمعي، نخرت بذلك الاقتصاد ماسة بالمصالح الحيوية والاستراتيجية للدول، ولكونها ليست بجرائم عادية ولا تقليدية فهي بذاك تحتاج لآليات وأطر قانونية خاصة للوقاية منها ورصدها ومكافحتها.

يعتبر إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير توجها جديدا من المشرع لإثراء المنظومة القانونية والقضائية، بمناسبة ممارسات غير مشروعة من شأنها إلحاق ضررا أكيدا بالأفراد وبالمجتمع ككل.

تبعا لذلك، فالمشرع الجزائري خطى خطوات إيجابية وسليمة إلى الأمام بتضمين النظام القضائي الجزائي بهذه الجهات المتخصصة، تدعيما للعدالة الجنائية والمضي قدما نحو الارتقاء القضائي.

فقد أعطى المشرع لهذه الجهات مجموعة من الإجراءات والأحكام الخاصة لمكافحة الإجرام المستحدث مقتبسا على إثرها تجارب من الدول المتقدمة في مجال عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.

لذلك يمكن القول، أن القضاء الجنائي المتخصص أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة، بما وفره من ضمانات منصوص عليها في القانون والمكفولة من قبل دستوريا، يعتبر الحارس الحقيقي والطبيعي لحقوق وحريات الأفراد، ومازال المشرع مع كل تحيين لقانون الإجراءات الجزائية يقوم بتعزيز وتفعيل عمل هذه الأقطاب.

على الرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر في سبيل القضاء على الإجرام الخطير والمستحدث إلا أن هناك جانبا من قصور خيارات المشرع في الجرائم التي أدرجها ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية وإهماله لأنواع أُخرى من الجرائم الخطير، بإضافة إلى ثغرات وفراغات لم يسُدها بعد لاسيما المتعلقة بالآجال وبأيلولة الاختصاص لتجنب الاصطدام بعيوب عدم الشرعية.

لعل أهم النتائج التي تَ التوصل إليها في موضوع بحث هذه الدراسة، تتلخص فيما يلي:

- ❖المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع هي جهات قضائية جزائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع.
- ❖الهدف الأساسي من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة هو التكفل بمكافحة الإجرام الخطير والمستحدث.
- ❖يختص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بمعالجة جرائم الفساد المعقدة، وجرائم الفساد يؤول اختصاص النظر فيها للمحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

❖نقص الإحصائيات التي تبين نجاعة سير الأقطاب من أجل معرفة منحنى تقدمها في مكافحة الجرائم الخطيرة لقياس نجاحها أو فشلها.

❖المشرع ترك ل وكيل الجمهورية الذي يتبعه القطب صلاحية تقدير درجة التعقيد من أجل التمسك بالملف القضية من عدمه.

❖لا يوجد امتياز التقاضي أمام القطب الجزائي المتخصص.

❖نقص الوسائل الحديثة العلمية والتكنولوجية لرصد التطور الإجرامي.

❖آليات التعاون القضائي الدولي في مجال تأهيل القضاة، وتدريبهم من أجل الاطلاع أكثر على التشريعات الدولية والقوانين العالمية واكتساب الخبرات

❖التركيز على إعداد القضاة الجنائيين بكل ما يتطلب الأمر من معرفة قانونية، وتكوين علمي فمتى وُجد التخصص سيؤدي حتما إلى فعالية أكثر في الأداء والإتقان العملي.

المراجع

المراجع

الأوامر

1. الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 ثم الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل و المتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية
2. الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 عشت 2021 يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 3 يوليو 1966، والتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في جرج بتاريخ 26 عشت سنة 2021، العدد 65 ص ص 8-9
3. الأمر رقم 02 – 64 المؤرخ في 7 جانفي 1964، ج.ر.ج.ج، ع 3 .مؤرخة لسنة. 1964
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.
5. الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 12 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 المتضمن احداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.
6. الأمر رقم 68-609 ،المؤرخ في 11 نوفمبر 1986 ، يتضمن إنشاء مجلس قضائي، ج.ر.ج.ج، ع. 89 مؤرخة في 5 نوفمبر 1968
7. الأمر 21-11 ، المؤرخ في 6 غشت 2021 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المتعلق باستحداث قطب قضائي متخصص بالجريمة السيبرانية

القوانين

1. القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.
2. القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
3. القانون رقم 24 – 90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج، ع 36 . المؤرخة في 22 غشت سنة1990

المراسيم

1. المرسوم التشريعي رقم 92/03 مؤرخ في 30 /09/1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992. والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/05 المؤرخ في 19 أفريل 1993، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1993"
2. المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2006.
3. المرسوم الرئاسي رقم 92 / 44 مؤرخ في 9 فيفري 1992، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992، و تم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 / 02 المؤرخ في 6 يناير 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.

المراجع

4. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، و تطابقها المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 20-451 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2020.

الكتب

1. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، الطبعة التالية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 2008
2. إلهام ساعد، **التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2011
3. أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع،2007،
4. جيلالي بغدادي–**الاجتهاد القضائي . في المادة الجزائية** ، الديوا ن الوطني للأشغا ل التربوية2002
5. عباس أبو شامة عبد المحمود، **عولمة الجريمة الاقتصادية**، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن،2014
6. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءا ت الجزائية الجزائري التحري و التحقيق**، دار هومة . طبعة 2004
7. عبد الله أُوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ، ط 2018 / 2017 .، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر
8. محمد أبو الفتح الغنام، **الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية**، دار الكتاب الحديث القاهرة 1991ء
9. منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006
10. نجيمي جمال، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات**، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص16
11. نجيمي جمال، **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ط 2 . ، ج 1 .، دار هومة، الجزائر، 2016
12. نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية(التقليدية المستحدثة)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009

المقالات

1. بن بوعبور أسيا ، **إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي**، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي المجلد 1، العدد 1، سنة 2021
2. بهية بركات، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، دون سنة النشر
3. حيدور جلول، **دور الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ،13 العدد 2 معسكر، الجزائر 31 أكتوبر 2021
4. سماحي أنس و موسى نسيمة، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية**، مجلة الميزان، معهد الحقوق و العلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي

المراجع

صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16-17 أكتوبر 2018

5. عبد الوهاب عبدول، **المحاكم الجزائية المتخصصة كوسيلة لارتقاء والعدالة، نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الإمارات العربية المتحدة**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية المنعقد في 24-26 سبتمبر 2013 ، الدوحة، قطر
6. عماره عمارة، **الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 1 ،جوان سنة 2020 مسيلة الجزائر
7. عميور خديجة، **قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014، جامعة جيجل
8. فرج أحمد معروف، **المحاكم المتخصصة كوسيلة لارتقاء بالعدالة**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، 26 – 24 سبتمبر 2013 ، الدوحة، قطر
9. فرج أحمد معروف، **المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية "الدوحة" 26/24 سبتمبر 2013
10. مالك نسيمة، **المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 60، العدد 02، 2023
11. محمد بكرارشوش، **الاختصاص الاقليمي الموسّع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016
12. محمد خميخم ، **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2010
13. هامل محمد يوسفي مباركة، **القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد06، العدد 02، 2021

المذكرات

1. بربارة عبد الحميد، **حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري**، أُطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 – 2005
2. بوقصة إيمان، دور **السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي،2022
3. ديش موسى، **النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم لإرهابية- دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، سنة 2016/2015
4. رابح وهيبة، **الإجراءات المتّبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه أل أم دي تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015
5. عبد العزيز بوغابة، **إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013 – 2012

المراجع

6. علي عبد القادر القهوجي، **شرح أصول المحاكمات الجزائية**، الكتاب الثاني، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2007
7. غسان رباح، **قانون العقوبات الاقتصادي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004
8. كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف**، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص132.
9. كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012 – 2011
10. لباز بومدين، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، شهادة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012
11. لغواطي ريم، **مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة**، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، 2019-2020

مقدمة..... 1

الفصل الأول: نشأة وتطور القضاء الجنائي المتخصص.....

المبحث الأول :تطور القضاء الجنائي المتخصص في الجزائر بعد الاستقلال. 7

المطلب الأول :الجهات القضائية الاستثنائية ذات الطابع الأمني. 7

المطلب الثاني: الهيئات القضائية الاستثنائية ذات الطابع الاقتصادي. 15

المبحث الثاني :إنشاء جهات قضائية متخصصة. 24

المطلب الأول :أسباب استحداث جهات قضائية متخصصة. 24

الميحث الثاني :نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة. 32

المطلب الاول: تعريف الاقطاب الجزائية واساسها القانوني..... 33

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة. 36

الفصل الثاني: طبيعة الاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي المتخصص .....

المبحث الأول :الإجراءات الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة 42

المطلب الاول: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الإقتصادي و المالي 42

المطلب الثاني: إجراءات إخطار القطب الجزائي الوطني للمكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال..... 44

المبحث الثاني: تداخل الاختصاص في المواد الجزائية..... 48

المطلب الاول: الجهات القضائية الجديدة المتخصصة 48

المطلب الثاني: تحديد الجهة القضائية المختصة 57

خاتمة:..... 64